دور مجلس الدولة العراقي في تنظيم قواعد استطالة اثر حكم الغاء القرار الاداري الى الغير (دراسة مقارنة)

the Role of the Iraqi Council of State in Determining the Rules Governing the Extension of the Effects of Administrative Annulment Judgments to Third Parties: A Comparative Study

أ.د. عامر زغير محيسن

مستشار مساعد في مجلس الدولة

amerzghair@council-state.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٤/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٥/٣١

الملخص:

يتناول هذا البحث احدى النتائج المترتبة على حجية الحكم القضائي والمتعلقة بإمكانية امتداد اثره الى الغير من الاشخاص ممن لك يكونوا مُمَثلين في الدعوى والذي يندرج تحت مفهوم الحجية المطلقة للحكم القضائي وتعدي سريانه الى الكافة وعدم اقتصارها الى طراف الدعوى، والذي يمثل استثناءً على الاصل العام الذي يمنح الحكم القضائي حجية نسبية قاصرة على اطراف الدعوى دون غيرهم، ولقد بينا في هذه الدراسة اهم الشروط الواجب توفرها لتحقق الحجية المطلقة للحكم القضائي وبالتالي سريان اثار الغاء الامر الاداري الى اخرين لم يكونوا ضمن اطراف الدعوى وفقا لفكرة ان المشروعية لا تتجزأ، اذا ان الامر او القرار الاداري الذي يعد غير مشروع تجاه احد المخاطبين به لا يمكن عده مشروع تجاه الاخرين ممن مسهم ذات القرار حقوقهم او مراكزهم القانونية، ولقد انطلقنا في بحث هذه الموضوع من خلال تسليط الضوء على صور حجية الحكم القضائي والشروط الواجب توافرها فيها والاثار المرتبة على الغاء القرار او الامر الاداري، والشروط الواجب توفرها لتحقق استطالة اثر حكم الالغاء وصور هذه الاستطالة والاستثناءات الواردة عليها والاسس والقواعد التي اعتمدها مجلس الدولة العراقي في ضبط وتنظيم امتداد اثار حكم الالغاء الى الغير وكيف تمكن من سد القصور التشريعي من خلال تصديه لهذا النوع من التحدي ووضعه الحلول المناسبة التي خففت الى حدٍ كبير من المشاكل التي اثارتها غياب النصوص القانونية المنظمة لحالة حجية الحكم القضائي وما يتمتع به من حجية نسبية ومطلقة وتحديد حالات امتداد اثر الى الحكم الى الغير والضمانات الكفيلة بالحد من الحجية المطلقة في الحالات التي تهدد المراكز القانونية المستقرة وبما يحفظ الامن القانوني للأفراد.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة العراقي، تنظيم، قواعد استطالة، حكم الغاء، القرار الإداري.

Abstract:

This research addresses one of the legal consequences arising from the authority of judicial judgments, namely the possibility of extending their effects to third parties who were not represented in the litigation. This issue falls within the concept of the absolute authority of judicial judgments, whereby the effects of a judgment may extend to all persons and are not confined solely to the parties to the dispute. Such authority constitutes an exception to the general rule that judicial judgments possess only relative authority, binding exclusively upon the litigating parties.

This study identifies the principal conditions required for the realization of the absolute authority of judicial judgments and, consequently, for the extension of the effects of the annulment of an administrative order or decision to individuals who were not parties to the proceedings. This approach is based on the principle that legality is indivisible, in the sense that an administrative order or decision deemed unlawful with respect to one of its addressees cannot simultaneously be regarded as lawful with respect to others whose rights or legal positions have been affected by the same decision.

The research examines this subject by shedding light on the various forms of the authority of judicial judgments, the conditions necessary for their application, and the legal effects resulting from the annulment of administrative decisions or orders. It further analyzes the requirements for extending the effects of annulment judgments, the different forms such extension may take, and the exceptions thereto.

In addition, the study explores the legal foundations and principles adopted by the Iraqi State Council in regulating and governing the extension of the effects of annulment judgments to third parties. It demonstrates how the Council has addressed legislative shortcomings in this area by developing appropriate judicial solutions, thereby substantially mitigating the difficulties arising from the absence of explicit legal provisions governing the authority of judicial judgments, whether relative or absolute. The study also examines the criteria for determining when the effects of a judgment may extend to third parties and the safeguards designed to limit the application of absolute authority in situations that may jeopardize established legal positions, while preserving the principle of legal certainty for individuals.

Keywords: Iraqi State Council, regulation, rules of extension, annulment ruling, administrative decision

مقدمة

١. **التعريف بالموضوع:**- تمثل حجية الحكم القضائي في مجال المنازعات الادارية احدى المراحل المهمة والمؤثرة في سير الدعوى الادارية لكونها تعد حصيلة دعوى الالغاء والنتيجة النهائية لها و تتمثل بالجزاء المترتب على الغاء القرارات الادارية التي يثبت انحرافها عن مبدأ المشروعية ومساسها بحقوق الافراد وحرياتهم، كذلك تتبدى اهميتها لما يسفر عنها من التزام اطراف النزاع بحجية الشيء المقضي والتزامهما بتنفيذ حكم الالغاء، الا انه هذه الحجية لها ميزتها الخاصة في دعوى الالغاء التي يترتب عليها الغاء القرار الاداري محل الطعن اذا ثبت عدم مشروعيته، اذ انه في هذه الحالة سوف لن تقتصر الحجية على اطراف الدعوى بل قد تؤثر في مراكز الغير، فقد يمتد ليشمل اطرافا لم يكونوا اطرافا في الدعوى في ظروف وشروط معينة وهو ما يعبر عنها بالحجية المطلقة للحكم القضائي.

٢. **اهمية الموضوع:**- تتحدد هذه الاهمية في موضوعين اساسيين: الاول يتضمن ببيان تعامل القضاء الاداري مع امتداد اثر حكم الغاء القرار الاداري المحكوم بعدم مشروعيته من حيث نطاق استطالته ووضعه للشروط اللازمة للتفريق بين حجية حكم الالغاء النسبية عن الحجية المطلقة والحدود التي وضعها القضاء الاداري لإعمال استطالة اثر حكم الالغاء الى الغير، والاهمية الثانية تتمثل في بيان قواعد واحكام عملية ضبط امتداد اثر الحكم القضائي الى الغير، ابتداءً من تحديد مفهوم الغير او (الكافة) كما يُطلق عليه في القضاء الاداري، وبيان المعوقات التي تقف امام تطبيق الاثر المطلق لحكم الالغاء وتمييزها عن تلك المتعلقة بأحكام القضاء الكامل، كما سوف تبين هذه الدراسة انواع القرارات التي سوف من الممكن ان يكون للحكم بإلغائها اثراً ممتداً الى الغير، وتحديد الشروط الجوهرية اللازمة لذلك.

٣. **اشكالية الموضوع:**- ان دراسة موضوع امتداد اثر حكم الالغاء الى الغير يثير اشكاليات عدة لعل من اهمها، ان صفات الحجية والنسبية و الحجية المطلقة التي تتصف بها احكام القضاء الاداري في العراق هي من الموضوعات التي اسس لها قواعدها مجلس الدولة العراقي من خلال المبادئ التي وضعها، بشقيه القضائي متمثلاً بالمحكمة الادارية العليا وشقه الافتائي متمثلاً بالهيئة العامة وما ينضوي تحتها من هيئات متخصصة معتمدا بذلك على ما تملكه دعوى الالغاء من طبيعة خاصة تميزها عن دعاوى القضاء العادي وبما يملكه المجلس يملكه من خبرة غنية في هذا المجال تناهز القرن، دون ان توجد نصوص قانونية واضحة ودقيقة تنظم احكامها والاثار المترتبة على كلٍ منهما، وقد انسحب هذه الامر الى الكشف عن قصور قانوني بيّن في تحديد الاثار التي يترتب عليها احكام الغاء القرارات الادارية غير المشروعة وامكانية استطالة اثارها الى الغير استثناءً من قاعدة نسبية اثر الحكم القضائي، والقواعد التي تحكم ذلك وشروط تطبيقه.

٤. **المنهجية:**- لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية ومحاولة استنطاقها وتقييمها والاعتماد عليها لوضع الحلول القانونية المناسبة، مع الاستفادة من المواقف التشريعية والقضائية لدول المقارنة والمتمثلة بفرنسا لما تشكله من ارث تشريعي

وقضائي كبير ومهم، فضلاً عن كونها هي الاخرى يتماثل موقف مشرعها مع المشرع العراقي من خلال عدم وضع احكام تشريعية محددة تنظم نسبية او اطلاق اثر احكام القضاء الاداري، وكذلك مصر التي تمتلك من الحرفة القضائية الشيء الكثير بشكل مكّنها من الوقوف طويلاً حول معالجة موضوع استطالة اثر حكم الالغاء الى الغير مستندة بذلك الى نصوص قانونية عامة وردت في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

٥. **هيكلية البحث:**- سوف نتناول موضوع هذه الدراسة على مبحثين، وسوف نستعرض في المبحث الاول منها القواعد المنظمة لحجية حكم الالغاء، كما سوف نقسم المبحث الاول الى مطلبين سنبحث في المطلب الاول تعريف حجية الحكم القضائي وبيان صورها، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان الاثار المترتبة على الغاء القرار الاداري غير المشروع، اما المبحث الثاني فسيكون مخصص لدراسة احكام استطالة اثر حكم الغاء القرار الاداري الى الغير، والذي بدوره سوف يقسم الى مطلبين، سنبحث في المطلب الاول منه الاطار العام لاستطالة اثر حكم الالغاء ونطاق تطبيقه، اما المطلب الثاني فسوف يخصص لبحث الاستثناءات الواردة على مبدأ استطالة اثر حكم الالغاء، وسوف ننهي البحث بخاتمة نُجمل بها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول: القواعد المنظمة لحجية حكم الالغاء

يمثل الحكم الذي يصدره القاضي الاداري عنواناً للحقيقة ويكتسب حجية الشيء المقضي به وبذلك تخرج الدعوى من ولاية المحكمة وتستنفد ولايتها فيها، ووفقا لما تقدم تكون الحجية التي يكتسبها الحكم القضائي على نوعين هما الحجية النسبية والحجية المطلقة، وسوف نبحث في المطلب الاول من هذا المبحث تعريف حجية الحكم القضائي وبيان صورها، اما في المطلب الثاني فسوف نبحث فيه الاثار المترتبة على الغاء القرار الاداري غير المشروع.

المطلب الأول: تعريف حجية الحكم القضائي وبيان صورها

لغرض الوقوف على تعريف حجية الحكم القضائي لغةً واصطلاحا وبيان صوره سوف نقسم هذه المطلب الى فرعين، نتناول في الاول منهما تعريف حجية الحكم القضائي فيما نخصص الفرع الثاني لبيان صور حجية القضائي.

الفرع الأول: تعريف حجية الحكم القضائي

يقصد بها لغةً ان ما قُضي به يعد دليلاً على الحقيقة ولا يجوز نقضه وتأتي بمعنى الدليل او البرهان[١]، ويراد بها اصطلاحاً انها احدى صور الحصانة التي تلحق الحكم الصادر في دعوى الالغاء بخصوص الحقوق والمراكز القانونية المترتبة عليه تحول دون المساس بها بأي اجراء قضائي ينشأ بين ذات الخصوم وللنزاع ذاته ويضفي على مضمون حكم الالغاء حجية تجعله غير قابل للنزاع مرة اخرى[٢]، كما يقصد بها ان الحكم القضائي الصادر عن المحكمة المختصة يعد حجة فيما قضى به وهي صفة يوصف بها الحكم القضائي تكسبه حرمة قانونية وتميزه عن سائر الاعمال القانونية، وقد يقتصر اثر تلك

الحجية على الخصوم في الدعوى الادارية التي صدر فيها الحكم القضائي وفي ذات النزاع والسبب فتسمى في هذه الحالة بالحجية النسبية، وقد يمتد اثرها الى الغير ويسرى تجاه الكافة فتسمى بالحجية المطلقة، ويمثل الحكم الذي يصدره القاضي الاداري عنواناً للحقيقة ويكتسب حجية الشيء المقضي به وبذلك تخرج الدعوى من ولاية المحكمة وتستنفد ولايتها فيها، ولعل الحكمة من اضفاء الحجية النسبية على الاحكام القضائية يتمثل بمنع تجدد ذات المنازعة مرة اخرى امام القضاء لسبق الفصل فيه والحيلولة دون تأبيدها شريطة اتحاد الخصوم فيها والموضوع والسبب، والغاية من ذلك تحقيق استقرار في المراكز القانونية وضمان امن الافراد على امتيازاتهم وحقوقهم، اما الحجية المطلقة فأنها اضافة الى كونها تحقق ذات الاهداف التي تحققها الحجية النسبية فإنها في الوقت عينه تؤدي بدرجة كبيرة الى منع تعارض الاحكام القضائية الصادرة من ذات المحكمة على اقل تقدير، كما انها من جهة اخرى توفر استقرار قضائي للحقوق والمراكز القانونية [٣]، وقد ذهب مجلس الدولة الى ان القرار الصادر عنه الذي يقضي بقبول الطعن (أي بإلغاء الحكم المطعون فيه) يتمتع بحجية الشيء المقضي به. وبناءً على ذلك، فإن محكمة الموضوع، عند إعادة الفصل في النزاع، تلتزم حتماً بما انتهى إليه مجلس الدولة من حلول قانونية بخصوص المسائل التي كانت محل بحث في مرحلة النقض [٤].

جدير بالإشارة اليه ان مجرد تمتع الحكم القضائي بحجية الامر المقضي به لا يحول دون الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية او غير العادية المنصوص عليها قانونا، فالطعن القضائي وان كان لا يجيز طرح النزاع ذاته امام محكمة اول درجة، الا انه لا يمنع اعادة عرض النزاع امام محكمة اعلى درجة، وفي هذه الحالة لا يكون منطقياً لأي محكمة ان تلتزم بمضمون حكم لم يستقر بعد ولم يكتسب درجة البتات لكونه في معرض الطعن فيه امام محكمة ادارية اعلى او لم تنتهي مدد الطعن فيه قانوناً، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي والمصري الى التمييز بين ما يسمى بحجية الامر المقضي التي تثبت للأحكام القضائية بمجرد صدورها وبين قوة الامر المقضي التي تصل اليها الاحكام القضائية في حالة استنفاد طرق الطعن المرسومة قانوناً او انقضاء المواعيد القانونية المحددة للطعن بالحكم القضائي وحيازته درجة البتات بما يكفل عدم امكانية المساس بالحكم الذي اصدرته ذات المحكمة او اية محكمة اخرى ولا يجوز اعادة النظر في موضوعه، كما لا يجوز للخصوم اثارة النزاع ذاته امام القضاء [٥].

واجمالا لما تقدم يمكن القول ان حجية الحكم في دعوى الالغاء يتضمن قرينتين اساسيتين هما:

١. ان الحكم يعد عنوان الحقيقة فيما فصل فيه ولا يجوز اهدار هذه الحقيقة في اي مجال وامام اي جهة تابعة للدولة وقد تكون حجيتها نسبية في حالات معينة يحتج بها بين اطراف الدعوى، وفي احيان اخرى تكون حجيتها مطلقة يسري اثرها على الكافة.

٢. ان الحكم الصادر يتمتع بقرينة الصحة التي تعني ان الحكم يفترض فيه انه صدر بناءً على اجراءات صحيحة وبموجبه يمنع الادعاء ببطلانه بدعوى اصلية.

وقدر تعلق الامر بالمشرع الفرنسي فقد نصت المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي على أن حجية الشيء المقضي به لا تقوم إلا بالنسبة لما كان موضوعًا للحكم، شريطة أن يكون الطلب واحدًا، وأن يستند إلى السبب نفسه، وأن يكون بين الخصوم أنفسهم، مباشرةً أو بواسطة من يمثلهم، وبذات الصفة القانونية. وقد اعتمد القضاء الإداري في فرنسا على هذا المبدأ سواء بشكل صريح أو ضمني، حيث يقوم قاضي مجلس الدولة بالتحقق من توافر عناصر الدعوى الثلاثة: هي الموضوع، السبب واتحاد الخصوم. وعلى الرغم من ان القاعدة العامة تقتضي أن تكون الحجية ذات أثر نسبي، أي أنها لا تلزم إلا أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم، الا انه مع ذلك فقد ظهرت اتجاهات اجتهادية متميزة تجعل لهذه الحجية في بعض المناسبات أثرًا يتجاوز الأطراف، لتصبح حجية مطلقة أي نافذة في مواجهة الكافة، كما في حالة الأحكام الصادرة بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، حيث يؤدي الحكم في هذه الحالة إلى إعدام القرار الإداري المطعون فيه من الوجود القانوني، ويعتبر كأنه لم يكن له وجود منذ البداية [٦]، وعلى المنوال ذاته نسج المشرع المصري اذ نصت المادة (١٠١) من قانون الاثبات المصري رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل على ان الاحكام التي حازت قوة الامر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق بحيث لا يجوز قبول دليل ينقض تلك الحجة. وذات الشيء بالنسبة لقانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي تضمن المواد(١٠٥/١٠٦) على ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، و انه لا يجوز قبول دليل بنقض حجية الاحكام الباتة.

الفرع الثاني: صور حجية الحكم في دعوى الالغاء

تنقسم حجية الحكم القضائي الى صورتين هما كما يأتي:

اولاً:- تعريف الحجية النسبية:- يقصد بها أن الحكم القضائي لا تكون له قوة ملزمة إلا بالنسبة للأطراف الذين شاركوا في الخصومة القضائية. فالحكم هنا لا يتعدى نطاق الخصوم، ولا يمكن لشخص أجنبي عن الدعوى أن يحتج به أو يُحتج عليه به. وقد استقر القضاء الإداري على أن هذه الحجية تشمل المدعين والمدعى عليهم على السواء[٧]، بغض النظر عن موقعهم في الخصومة، طالما كانت لهم صفة طرف فيها. اي ان الحجية النسبية للحكم في دعوى الالغاء تعني ان اثر الحكم يقتصر على اطراف الدعوى دون ان يمتد ليشمل الغير ممن لم يمثل في الدعوى، وان الاصل ان احكام القضاء الاداري تتمتع بحجية نسبية ويستثنى من ذلك الاحكام القضائية الصادرة بقبول دعوى الالغاء والغاء القرار الاداري الطعين[٨]. ولقد بينت المحكمة الادارية العليا في مصر في احد احكامها انه ولئن تميزت دعوى الالغاء بأنها خصومة تقوم على اختصام القرار الاداري وان الحكم الصادر بإلغائه يعدمه وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة بينما دعوى غير الالغاء هي خصومة ذاتية يكون الحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على اطرافه[٩].

وبموجب ذلك تكون للأحكام القضائية حجية نسبية يقتصر اثر الحكم فيها على اطراف الدعوى فحسب ولا يتأثر به سواهم[١٠]، وذلك في حالات معينة هي الاحكام القضائية المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل وحالات رد الدعوى شكلاً، ورد الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون، وسوف نستعرضها حسب التفصيل الاتي:-

١. **الحكم في دعوى القضاء الكامل:-** تتمتع الاحكام الصادرة بالتعويض عن اضرار القرارات الادارية غير المشروعة بالحجية النسبية التي يقتصر نطاقها على اطراف النزاع وحدهم دون غيرهم لكون الحقوق في هذه الحالة ذات طابع شخصي ويكون تحديد مبلغ التعويض بالقدر المناسب مع الاضرار التي احدثها بالحقوق والمركز القانوني للمدعي، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة بإلغاء التصرفات القانونية المتعلقة بتنفيذ العقود الادارية وحقوق المتعاقدين تجاه الادارة، كذلك الحكم بالنسبة للحكام القضائية الصادرة في دعاوى التسوية لصالح الموظفين التي تتعلق باستحقاقاتهم المالية في مواجهة الادارة[١١].

٢. يتمتع الحكم الصادر برد الدعوى شكلاً لأنتفاء احد شروط اقامتها بحجية نسبية، ويجوز في هذه الحالة للمدعي ذاته او غيره من اقامة ذات الدعوى[١٢]، ان توافرت شروطها القانونية، كذلك في حال ابطال الدعوى لأي سبب كان جاز اقامتها مجددا، فقد اجازت المادة (٤/٥٤) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اقامة الدعوى من ذات المدعي مجدداً بعد ابطالها، لكن قدر تعلق الامر بالعراق فأن هذه الحكم قد يتعارض والشكلية الواجب مراعاتها في اقامة الدعوى الادارية من حيث ضرورة التقيد بالمواعيد القانونية للتظلم ومواعيد اقامة الدعوى بعد رفض التظلم حقيقية او حكما، مما يستلزم والحالة هذه اعمال نص قانون المرافعات المذكور انفا بما لا يتعارض والمواعيد القانونية المحددة سلفا لإقامة الدعوى ولا يستثنى من ذلك حتى القرارات السلبية اذا كان القانون يشترط للطعن فيها تحقق التظلم المسبق منها.

اما في مصر فان القضاء الاداري المصري لا يجيز شطب(ابطال) دعوى الالغاء لطبيعتها العينية ولكون الخصم في الدعوى هو القرار الاداري ذاته. مما يعني استمرار القاضي الاداري بنظر وفحص مشروعية القرار الاداري محل الطعن ولا يعتد بحالات شطب الدعوى المنصوص عليها في القانون المرافعات المدنية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨، اذا جاء في احد احكام المحكمة الادارية العليا على ان نظام شطب الدعوى يتأبى مجلس الدولة المصري على الاخذ به في حال غياب حضور الجلسات المحددة لنظر دعواهم ولا يمكن اعمال الاثر الذي يرتبه المشرع في قانون المرافعات في مجال الدعوى الادارية لعدم ملائمته و طبيعة المنازعة الادارية [١٣].

٣. يتمتع الحكم الصادر بالرد من الناحية الموضوعية لعدم وجود سند قانوني لدعوى المدعي بحجية نسبية تقتصر على اطراف الدعوى دون ان يحتج بها على الكافة ولا تمنع غير المدعي من اقامة ذات الدعوى مرة اخرى وبغض النظر سواء كان القرار الاداري محل الطعن قراراً ادارياً فرديا ام تنظيمياً [١٤]، لكون القرار الاداري وفق هذه الفرضية يبقى موجوداً في الحيز القانوني قابلاً للطعن فيه من قبل الغير

وممن يملك المصلحة في ذلك متى توافرت شروطه القانونية وعلة ذلك ان الحكم في هذه الحالة قد يكون صحيحا في ضوء وقائع الدعوى واسانيدها القانونية، الا انه قد يكون خاطئاً بالنسبة لغيره الذي يجب ان لا يحرم حق التقاضي وعرض النزاع امام القاضي الاداري، كما ان الحكم في هذه الحالة لا يعني سلامة القرار الاداري بل قد يعود لعدم قدرة المدعي على اثبات عدم مشروعيته.

ويشترط لتحقق الحجية النسبية توفر شروط ثلاثة هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب التي سوف نستعرضها في الاتي:

أ. شرط اتحاد الخصوم:- الاصل لتحقق الحجية النسبية لأحكام القضاء الاداري ان تكون بين اطراف الدعوى انفسهم بصفاتهم ذاتها التي كانوا عليها في الدعوى، وان فرضية معاودة المدعي لرفع دعوى جديدة بين الخصوم ذواتهم ولذات الموضوع ولكن لأسباب جديدة فضلاً عن كونها فرضية نادرة الا انها من جانب اخر لا محل لها للتطبيق في العراق لكون ان علم المدعي بالقرار الاداري وفوات المواعيد القانونية للتظلم ان كان وجوبياً ومن ثم الطعن فيه خلال مدة معينة من التبلغ برفض التظلم حقيقةً او حكماً، كل ذلك يمنع المدعي من اقامة الدعوى ذاتها مجدداً امام القضاء الاداري، اما بالنسبة للغير فان هذه الفرضية تبقى قائمة كأن لم يبلغ في حينها لاحتمال اختلاف مواعيد التبلغ بين شخص واخر حسب ظروف كلاً منها، او في حالة القرار الاداري السلبي المتضمن امتناع الادارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه الذي يعد من القرارات الادارية المستمرة في ترتيب الاثار القانونية ويكون الامتناع في هذه الحالة مستمراً مما يسمح اقامة الدعوى من الغير كلما تجدد الامتناع مالم يكن مقترنا بوجوب التظلم المسبق من القرار السلبي كما هو الحال في العراق، وقدر تعلق الامر بالطعن المقام امام محكمة القضاء الاداري، اذ في هذه الحالة يكون الطعن بالقرارات السلبية ليس مفتوح المدة، بل مقيد بقيد الميعاد القانوني لإقامة الدعوى والبالغ (٦٠) ستين يوما من تاريخ التبلغ برفض التظلم حقيقة او حكما [١٥]، اما بالنسبة للمدعي فأنه وان كان الامتناع متجدد بالنسبة له هو الاخر مما قد يعتقد البعض امكانية اقامته لذات الدعوى مرة اخرى، الا ان ذلك في حقيقة الامر غير ممكن في حالة اذا اتحد محل الدعوى موضوعاً و سبباً، والعبرة بالخصوم هنا بصفتهم القانونية لا بصفتهم الطبيعية فمن كان ممثلاً لشخص اخر في خصومة قضائية ووكيلاً عنه فان اثر الحكم يسري بمواجهة الاصيل دون الوكيل ويسري ايضا في مواجهة الخلف عاماً كان ام خاصاً.

ب. شرط اتحاد الموضوع:- يقصد بالموضوع هو الطلبات التي يتقدم بها المدعي في دعواه والتي تفصل فيها المحكمة وتصدر حكمها بشأنها، اذ يمكن الدفع والتمسك بالحجية النسبية اذا كانت طلبات المدعي في الدعوى الجديدة هي ذاتها التي تقدم بها في الدعوى السابقة، وقدر تعلق الامر بالأمر الاداري محل الطعن في دعوى الالغاء، فان اتحاد الموضوع ينصرف الى اتحاد القرار محل الطعن، اي انه اذا كان القرار محل الطعن واحد في كلتا الدعوتين تحقق شرط اتحاد الموضوع. الا انه مما يجب الالتفات اليه ان طعن احد الافراد بإحدى فقرات القرار الاداري دون غيرها لا يحول من امكانية الطعن بفقرة اخرى في ذات

القرار، وهذه الفرضية واردة جداً في القرارات التنظيمية التي تتضمن بطبيعتها بنود وفقرات عديدة تختلف، مما قد يقصُر المدعي دعواه على احد فقراته دون الاخرى، كما ان القاضي الاداري هو الاخر قد يطلب من المدعي حصر طلباته بمطلب واحد ان كانت طلباته على تجمعها وحدة الموضوع [١٦].

ت. شرط اتحاد السبب:- يتمثل السبب بالسند او المصدر القانوني للحق الذي يدعيه المدعي اياً كانت طبيعته سواء اكان تصرفاً قانونياً او واقعة مادية، كما لوكان نصا قانونياً او عقداً او ارادة منفردة او فعلاً غير مشروع او اثراء بلا سبب [١٧]، ويلزم للتمسك بهذا الدفع ان تستند الدعوى الجديدة لذات السبب الذي استندت اليه الدعوى السابقة، وان المعول عليه هو وحدة السبب لا اتحاد وتماثل الادلة المقدمة في الدعويين.

ثانيا:- الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الاداري:- يقصد بالحجية المطلقة ان الحكم القضائي الصادر بعدم مشروعية القرار الاداري في حكم موضوعي تكون حجيته مطلقة في مواجهة الكافة ويكون ذي اثر رجعي يجعل القرار الاداري كأن لم يكن وتمحى جميع الاثار القانونية المترتبة عليه [١٨]، بحيث يمتد اثره الى غير المخاطبين بالقرار الملغى، وتمتاز الحجية المطلقة لحكم الغاء القرار الاداري غير المشروع بميزة مهمة تتمثل بإمكانية التمسك بها امام جهات القضاء الاخرى كالقضاء العادي، وتعد الحجية المطلقة للأحكام القضائية من النظام العام مما يجيز للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها كما يجوز لأطراف الدعوى اثارتها في اي مرحلة تكون فيها الدعوى، كما لا يجوز ان يكون حكم الغاء القرار الاداري عرضة للاتفاق على خلاف ما قضى به او التنازل عنه لكونه يتعلق بعدم مشروعية تصرف قانوني ويتعارض مع وظيفة القاضي الاداري باعتباره قاضي مشروعية، ولكونه يتعارض وفكرة عينية دعوى الالغاء وكون القرار الاداري هو الخصم في هذا النوع من الدعاوى [١٩]، كما ان دعوى الالغاء جوهرها التحقق من مشروعية القرار الاداري الطعين فأذا تبين للمحكمة ان القرار الاداري لم يصدر عن اداته القانونية السليمة من حيث الاختصاص او لم يستقم على صحيح سنده من القانون، او قد شاب سائر اركانه الاخرى عيباً يقدح بمشروعيته قضت بأعدامه وازالت عنه صفة المشروعية، وهذا الاعدام لا يكون للخصوم في الدعوى حسب، بل يستطيل ليشمل غيرهم، لكون مشروعية القرار الاداري لا تتجزأ، اذ لا يمكن تصور ان يكون القرار الاداري غير مشروع بالنسبة لمن كسب الدعوى وصدر الحكم لصالحه لمجرد انه اقام الدعوى في حين يبقى القرار ذاته مشروعاً تجاه الاخرين ممن مس هذا القرار مصالحهم وحقوقهم القانونية، اذ ان الغاء القرار الاداري يؤدي الى هدم جميع المراكز القانونية المترتبة بموجبه لكونها مخالفة للقانون، وعليه فاذا الغى القضاء الاداري قراراً اداريا لعدم مشروعيته، ثم اقيمت دعوى جديدة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية مصيرها الرد لأنتفاء القرار محل الطعن وعُدت غير ذات موضوع [٢٠]، وعليه وبموجب الحجية المطلقة فأن من لم يكن خصماً في الدعوى تمتد اليه اثار حكم الالغاء، ولقد نصت المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على ان الاحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، اما بخصوص قانون مجلس الدولة العراقي رقم(٦٥)

لسنة ١٩٧٩ المعدل فانه لم ينص على تمتع الاحكام الصادرة بإلغاء القرار الاداري بالحجية المطلقة. الا ان ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا يؤكد على تمتع قرارات محاكم القضاء الاداري بالحجية المطلقة، فقد تبنت المحكمة الادارية العليا ما ذهبت اليه محكمة القضاء الاداري بأحد قرارتها المتضمن ان احكام القضاء الاداري تتمتع بحجية مطلقة تجاه الكافة سيما تلك المتعلقة بإلغاء او تعديل قرارات ذات طبيعة تنظيمية تتصف بالعمومية والتجريد، وان اثر الغاء او تعديل هذا النوع من القرارات من قبل القضاء الاداري يمتد ليشمل كل الحالات المشابهة لحالة المدعي مادام ان الالغاء او التعديل ناجم عن عدم مشروعية متعلقة بالقرار الاداري ذاته وليس بالمخاطب به [٢١]، لأنها كما اسلفنا سابقا تمثل نتيجة منطقية وحقيقة لازمة للطبيعة العينية للدعوى الادارية.

جدير بالإشارة اليه ان لتحقق الحجية المطلقة للحكم في دعوى الالغاء شروط عدة منها

١. ان يكون الحكم الصادر في الدعوى متضمناً الغاء القرار الاداري محل الطعن [٢٢]. سواء اكان الغاءً كلياً او جزئياً، وعلى مستوى العراق فقد سمح المشرع في المادة (٧/ثامنا/ا)من قانون مجلس الدولة رقم(٦٥) لسنة١٩٧٩ المعدل لمحكمة القضاء الاداري تعديل القرار او الامر الاداري المطعون فيه فضلاً عن ولايتها في الغاءه الكلي او الجزئي.

٢. ان يصدر الحكم القضائي بالإلغاء من محكمة مختصة منحها القانون ولاية الفصل في صحة القرار الطعين، وذلك لكون حجية الاحكام القضائية لا تثبت الا اذا كانت لجهة قضاء لها الولاية في الحكم الذي اصدرته.

٣. ان يكون الحكم الصادر بالإلغاء نهائياً اي ان الحكم القضائي الصادر بإلغاء قرار اداري معين لا يتمتع بالحجية المطلقة الا اذا فصل في موضوع الدعوى واستنفد طرق الطعن العادية والاستثنائية[٢٣]، اما القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى والتي لا تفصل في مشروعية القرار الاداري محل الطعن، او تلك التي لم تستنفد الطرق الطعن بغض النظر عن نوع النظام القضائي المعتمد سواء اكان نظام قضائي مزدوج او موحد او كان على درجة واحدة للتقاضي او على درجتين فلا تتمتع بالحجية المطلقة.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الغاء القرار الاداري

على الرغم من الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الاداري غير المشروع لا يتضمن في طياته الية معينة لتنفيذه، الا انه في الوقت نفسه يفرض على الادارة بموجب ما يتضمن منطوق حكمه جملة من الاجراءات يتعين عليها اتخاذها هي:

الفرع الأول: الالتزام السلبي المترتب على الغاء القرار الاداري

لكون القرار الاداري الملغى بحكم قضائي يعد معدوماً في الاساس وكأنه لم يصدر لذلك يقع على عاتق الادارة الالتزام بالامتناع او بالتوقف عن تنفيذه بمجرد صدور الحكم القضائي[٢٤]، اذ ان استمرار الادارة بتنفيذ القرار الاداري الملغى يمثل اخلالاً بقوة الامر المقضي مما قد يثير معه مسؤوليتها المدنية والجنائية ويعرض الموظف المخالف للعقوبة الانضباطية، اذ اصرار الادارة على الابقاء على تنفيذ العمل الملغى يجعلها مرتكبة لمخالفة قانونية قد ترقى في بعض الأحوال، إلى مرتبة الاعتداء المادي [٢٥]،

كما يقع على عاتق الادارة الامتناع عن اتخاذ قرار اداري بذات مضمون القرار الاداري الملغى لكون مثل هذا القرار سيكون متضمنا على ذات اوجه عدم المشروعية ويشكل ابقاءً من الادارة على ذات المراكز القانونية غير المشروعة التي لأجلها أُلغي القرار الاداري السابق مما يعد والحالة هذه بمثابة عرقلة من قبلها لتنفيذ حكم الالغاء [٢٦]، ويستثنى من ذلك حالة القرار الاداري الذي قد تم الغاءه بسبب عيب يتعلق بالأركان الخارجية للقرار الاداري المتمثلة بركني(الشكل والاختصاص)، ففي هذه الحالة يجوز اصدار قرار اداري جديد بذات مضمون القرار الاداري الذي تم الغاءه بعد تصحيح العيوب الخارجية التي اعترته، على ان يعد نافذاً من تاريخ صدوره لا من تاريخ القرار الاداري الملغى [٢٧].

اما اذا كانت هناك استحالة قانونية حالت دون تنفيذ الحكم بإلغاء قرار اداري غير مشروع، كما لو كان حكم الالغاء يتعلق بتخصيص قطعة اض سكنية لاحد الاشخاص تبين فيما بعد وعند التنفيذ انها قد بيعت بالمزايدة العلنية لشخص اخر واكتسب التصرف القانوني هذا شكله القانوني النهائي بتسجيلها لدى مديرية التسجيل العقاري، او استحالة مادية كما في حالة الغاء قرار اداري بهدم منزل ايل للسقوط كانت الادارة قد نفذته سابقا واستحال الدار ارض جرداء، او حالة الغاء قرار اداري بعزل او فصل موظف قد وافته المنية بعد صدور القرار وقبل ان تشرع الادارة بتنفيذ الحكم القضائي.

اما في حالة الغاء القضاء الاداري للقرار الاداري القائم على رفض الادارة منح احد الافراد حقا او مركزا قانونيا معينا سواء اكان الرفض صريحاً او بقرار اداري سلبي يتخذ صورة امتناع الادارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه قانوناً، ففي هذه الحالة يتمثل الالتزام السلبي للإدارة بالتوقف والاحجام عن استمرار الرفض الصريح او السلبي والمبادرة باتخاذ قرار اداري ايجابي بمنح المزية او الحق او المركز القانوني الممنوح له بموجب الحكم القضائي.

الفرع الثاني: الالتزام الايجابي المترتب على الغاء القرار الاداري

يتعين على الادارة القيام بمجموعة من الاجراءات الايجابية اللازمة لتنفيذ حكم الغاء القرار الاداري غير المشروع بما يضمن تطبيق الحكم القضائي باثر رجعي واعتبار القرار الاداري الملغى كان لم يكن تطبيقاً لمبدا المشروعية واعمالاً للحجية المطلقة للحكم القضائي وتتمثل تلك الاجراءات بإزالة الاثار القانونية المترتبة على القرار المحكوم بالغاءه من خلال اصدار قرار اداري يتمثل بسحب قرارها المعيب الصادر بحقه حكم الالغاء واصدار قرار جديد يحل محل القرار الاداري الملغى يتضمن منح المدعي الحق او المركز القانوني المحكوم به لصالحه، في حال كون القرار الملغى قراراً ايجابياً، كان يتم سحب قرار الفصل او العزل الصادر بحق احد الموظفين واعادته الى المركز القانوني الذي كان عليه قبل ذلك [٢٨]، اما في حالة القرارات السلبية فتكتفي الادارة بإصدار قرار تستجيب به لطلب من صدر الحكم القضائي لصالحه [٢٩]، كما في حالة امتناع الادارة عن منح احد الاجانب الاقامة او الامتناع عن منحه اجازة بناء او ترخيص حمل السلاح. كذلك فان ازالة الاثار القرار الاداري المحكوم بعدم مشروعيته قد لا تقف عند ما تم ذكره من اجراءات بل قد يتعين على الادارة بالقيام ببعض الاعمال المادية اللازمة لتنفيذ

حكم الالغاء كان تقوم بتسليم المبالغ المالية او اعادة الارض المنزوعة من احد الاشخاص، كما أن هذا الإعدام يفترض عودة القاعدة القانونية التي كان القرار الملغى قد حل محلها إلى النفاذ من جديد، الأمر الذي يؤدي إلى تعديل البنية العامة للقانون الوضعي [٣٠].

وتأسيسا على ما تقدم فان التزام الادارة بإزالة اثار القرار الاداري باثر رجعي من تاريخ صدوره واعدام اثاره واعتبارها كأنها لم تكن يعد احد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية الناشئة عن ضرورة التزام الادارة بتطبيق حكم الغاء القرار الاداري.

المبحث الثاني: احكام استطالة اثر حكم الغاء القرار الاداري الى الغير

اسلفنا فيما مضى من هذه الدراسة ان الطبيعة العينية لدعوى الالغاء تفرض تمتع الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الاداري لعدم المشروعية بالحجية المطلقة تجاه الكافة، وان معنى الكافة هنا يمتد ليشمل كل من ينطبق عليه وصف الغير عن الدعوى ولم يكن ممثلاً فيها كمدعٍ او مدعٍ عليه او شخصا ثالثاً منضما او اختصاميا، وان الغير هذا سوف يستطيل اليه اثر حكم الالغاء ويمس مصالحه ومراكزه القانونية وحقوقه مما يسمح له ان يطالب الادارة بمد نطاق اثر حكم الالغاء ليشمله ايضا لكونه يمكن ان يستفيد من الغاء القرار غير المشروع، ويتضح ذلك جليا في حالة القرارات والتنظيمية والقرارات الفردية الجماعية التي تخاطب مجموعة من الافراد بأسمائهم وذواتهم، ففي هذه الحالة يكون الغاء القرار بحق من بادر برفع دعوى الالغاء واختصم القرار الاداري والجهة الادارية التي اصدرته يمكن ان يمتد اثره ليشمل الاخرين مما لم يبادروا برفع الدعوى القضائية.

لكن هذه الاستطالة او الامتداد ليست مطلقة، بل مقيدة بشروط معينة يؤدي تخلفها الى عدم امتداد اثار الغاء القرار للغير وايقاف حجيته المطلقة.

ووفقا لما تقدم سوف يتم تقسيم هذه المبحث الى مطلبين، سوف نبحث في المطلب الاول الاطار العام لاستطالة اثر حكم الغاء القرار الاداري غير المشروع، في حين سوف نبحث في المطلب الثاني اهم الاستثناءات الواردة على فكرة استطالة اثار حكم الالغاء،

المطلب الأول: الاطار العام لأستطالة اثر حكم الالغاء ونطاق تطبيقه

لغرض بيان مدى امكانية مد اثر الغاء القرار غير المشروع الى الغير وتحديد صوره ونطاق تطبيقه، سوف نقسم هذه المطلب الى فرعين، نبحث في الاول الاطار العام لاستطالة اثر حكم الغاء القرار الاداري الى الغير ونخصص الفرع الثاني لبيان نطاق استطالة اثر حكم الالغاء الى الغير.

الفرع الأول: الاطار العام لاستطالة اثر حكم الغاء القرار الاداري

سوف نبين في هذه الفرع المبدأ العام الذي يحكم فكرة استطالة اثر حكم الالغاء وشروط تطبيقه وصوره.

اولا:- المبدأ العام لأستطالة اثر حكم الالغاء:- تطبيقاً للحجية المطلقة تكون لأحكام الغاء القرارات الادارية غير المشروعة حجية في مواجهة الكافة المتمثلين بالغير ممن وردت اسماءهم فيه و لم يكونوا طرفاً في الدعوى من الافراد و الجهات الادارية، كما انه يكون حجة في مواجهة الجهات القضائية

الاخرى، وتعد استطالة اثر الحكم الالغاء وامتداده للغير نتيجة منطقية للطبيعة العينية لدعوى الالغاء التي يكون فيها القرار الاداري مخاصما في ذاته في هذا النوع من الدعاوى التي تخرج عن اطار الدعاوى الشخصية، وان الحكم بإلغاء القرار الاداري المحكوم بإلغائه يعدم ويهدم جميع الاثار القانونية المترتبة عليه في مواجهة الكافة اذ يعد القرار ملغيا ليس فقط بالنسبة لمن اقام الدعوى بل يشمل المخاطبين به كافة [٣١]، وبذلك فمن غير المعقول ان يكون القرار غير مشروع وملغى بحق البعض ومشروع ومرتب اثاره بحق البعض الاخر ممن لم يتم تمثيله في الدعوى [٣٢]، وذلك انطلاقا من فكرة ان مشروعية القرار الاداري لا تتجزء، كما ان حكم الالغاء يكون حجة في مواجهة المحاكم الاخرى اذ ان نظر المحكمة بدعوى التعويض الناشئة عن قرار اداري سبق وان تم الحكم بإلغائه لا يجيز لها ان تتعرض لمشروعيته مرة اخرى لكون هذه الامر تم حسمه بحكم قضائي حاز حجية مطلقة يمنع معاودة بحث مسالة مشروعيته مرة اخرى [٣٣]وان الاثر المطلق لحكم الغاء القرار بحكم اللزوم وطبائع الاشياء يسري في مواجهة الكافة، ويجوز لكل ذي شان ولو لم يكن طرفاً في المنازعة ان يتمسك به، لكون البطلان الذي يصيب القرار الاداري في احد اركانه هو بطلان مطلق ينصرف اثره الى الكافة، وبموجب ما تقدم فاذا الغى القضاء الاداري قراراً ادارياً لعدم مشروعيته ثم اقام طاعناً اخر دعوى يطالب فيها بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع ومصيرها الرد لانتفاء الامر محل الطعن [٣٤]، مثال على ذلك القرار الاداري الصادر باحالة عدد من الموظفين للتقاعد لبلوغهم السن القانوني، ثم يتم الغاءه لكون المخاطبين به يملكون سماحاً قانونيا بتمديد فترة الاحالة الوجوبية للتقاعد فان هذا الالغاء يسري على كافة الافراد المشتركين في القرار الاداري الواردة اسماءهم فيه وان لم يطعن به جميعهم، اذ ان دعوى الالغاء ليست دعوى بين طرفين يتقرر بموجبها لأحدهم حقوقاً شخصياً قبل الاخر، بل هي تفصل في مسألة قانونية موضوعية ضد قرار اداري لتقرر مشروعيته او عدم مشروعيته [٣٥]. وقد عبّرت المحكمة الادارية العليا في مصر عن المبدأ السابق في اكثر من مناسبة منها حكمها الذي ذهبت فيه الى ان الحكم الصادر بإلغاء القرار الاداري يعدمه في ذاته فينقضي ذات وجوده ويزول بالنسبة لكل الناس، من كان صدر لصالحه او ضده، من طعن عليه او لم يطعن عليه، من كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار او من لم يكن، وأيا كانت الاسباب التي استندت اليها مهاجمة القرار الطعين وهذا الحكم الصادر بالإلغاء تكون له حجة تجاه الكافة لأنه يقوم على اساس تقرير عدم مشروعية القرار من حيث ذاته هو بغض النظر عن المصالح التي يمسها، وان القول بخلاف ذلك يجحد الحجية المطلقة التي لا يقيدها الا نص القانون [٣٦].

ثانياً:- شروط تحقق استطالة اثر حكم الالغاء:- اذا كان الاصل ان للحكم الصادر بإلغاء قرار اداري لعدم مشروعيته حجية مطلقة في مواجهة الكافة بحيث لا يجوز اعادة اثارة مشروعيته من جديد امام القضاء الاداري من قبل ذات الخصوم اومن قبل غيرهم ممن مسهم اثر حكم الالغاء، الا ان هذ ا الامر ليس مطلقا يشمل القرارات الادارية المحكوم بعدم مشروعيتها كافة، بل يشترط لتحقق ذلك بعض الشروط هي:-

اولا:- في حالة القرارات التنظيمية:- اذا كان القرار المحكوم بالغاءه قرارا تنظيميا، فانه اثره يمتد الى الكافة ويترتب عليه الغاء جميع الاثار القانونية المترتبة عليه ويعدم وجوده القانوني ولا يجوز الاحتجاج به تجاه الافراد مستقبلاً، وتتولى الادارة التي اصدرته اتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة لمعالجة الاثار المترتبة عليه، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى ان الغاء القرارات التنظيمية لعدم المشروعية لا يؤثر على القرارات الفردية التي صدرت وفقا لها، لكونها اصبحت نهائية وقد انقضت بحقها مدد الطعن المحددة قانونا [٣٧].

ثانيا:- القرارات الفردية:- ويشترط لاستطالة اثر الغاء هذا النوع من القرارات الشروط الاتية:

١. ان يكون العيب الذي على اساسه الغي القرار الاداري عيباً قانونيا عاما اشتمل عليه أحد اركان القرار الاداري، كالاختصاص او الشكل او مخالفته للقانون، او قام على سبب غير صحيح او غير حقيقي، او قد شابه عيب في غايته التي تستهدف المصلحة العامة او الخاصة بالجهة الاداري وفق ما تم تخصيصه من قبل المشرع وفقاً لقاعدة تخصيص الاهداف. فاذ تحقق ذلك كان للحكم القضائي حجية مطلقة تجاه الكافة.

اما اذا كان العيب الذي على اساسه تم الغاء القرار الاداري يتصف بالنسبية اي انه عيباً شخصيا وخاصاً بالمدعي ذاته ولصفة او سبب خاص به فحسب لا تتوفر في غيره ممن مسهم القرار الملغى ذاته واثر في مراكزهم القانونية فان الحكم في هذه الحالة يكون ذو حجية نسبية لا يمتد اثره تجاه كل ذي مصلحة لم يكن طرفاً في الدعوى [٣٨]، وفي هذه الحالة لم يجز لهم التمسك بالحجية المطلقة ومطالبة الادارة بإلغاء القرار في مواجهتهم اسوة بالمدعي لكون القرار قد تم الغاءه لصفة تعلق وجودها برافع الدعوى(المدعي) ولم تكن موجودة لديهم، كما هو الحال بالنسبة لإلغاء قرار فرض عقوبة انضباطية بحق المدعي لانتفاء تحقق سببها فيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للغير ممن عوقب بذات القرار الملغى بحق المدعي ان يتمسكوا به ويطالبوا بالغاءه للسبب ذاته، بل عليهم في هذه الحالة سلوك طريق اقامة دعوى جديدة للمطالبة بإلغاء القرار ذاته لعيب يتعلق بشخوصهم واحدى الصفات الملاصقة لهم او لعيب اخر من عيوب القرار الاداري، او كما هو الحال في دعاوى التضمين، اذ ان الغاء امر اداري قضى بتضمين احد الموظفين بالتكافل والتضامن مع موظفين اخرين لسبب او حالة تتعلق بالمدعي ذاته او لعدم ثبوت تحقق مسؤوليته عن الضرر المتحقق لا يستتبع بالنتيجة الغاءه عن الاخرين ولا يمكن ان يستفيدوا منه او محاججة الادارة بعدم مطالبتهم بالتضمين لكوننا في هذه الحالة نكون امام دعوى الغاء جديدة ذات سبب جديد مغاير ومختلف عن سبب اقامتها الاولى.

ولقد حرصت محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق على انه في حال عدم تحقق شروط استطالة حكم الغاء الامر او القرار الاداري ولضمان عدم استطالة اثر الحكم او انصرف اثره الى الغير فيصار الى تضمّين منطوق الحكم الى ما يشير بشكل واضح الى سريان اثر الغاء القرار الاداري غير المشروع بحق المدعي فحسب وقدر تعلق الامر به دون غيره ممن اشار اليهم الامر الخاص بالتضمين، ومن خلال تتبع قرارات المحكمة الادارية العليا في هذا المجال نجدها قد صادقت

على هذه التوجه مما يعني انها قد ارست مبدأً ثابتاً ومنصفاً في هذه المجال حرصا منها على عدم امتداد اثار الامر الاداري الى الاخرين غير المستوفين لتحقق حالة عدم المشروعية لديهم وتأكيدا منها على ان الاثر النسبي لحكم الغاء القرارات الفردية يمثل الاصل العام ولا يمكن الخروج عنه الا استثناءً ووفق الشروط المذكورة انفا[٣٩].

٢. ان يكون الحكم القضائي باتا وقطعيا قد استنفد طرق الطعن العادية والاستثنائية كالاستئناف والتمييز او مضت المدة القانونية للطعن فيه تمييزاً، اذ يكون الحكم القضائي في هذه الحالة قد اكتسب درجة البتات والقطعية، وهذا النوع من الاحكام دون غيره هو الذي يصبح واجب النفاذ دون غيره، والى هذه الاتجاه ذهب المشرع العراقي في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ المتضمن في المادة (٨) من تعديل المادة (٥٣/اولا) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ حيث ورد فيها ان الاحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة يؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية [٤٠].

ثالثا:- صور استطالة اثر حكم الالغاء:- من خلال تقصي الاحكام القضائية والدراسات والبحوث التي تناولت موضع الحجية المطلقة لأحكام الغاء القرارات غير المشروعة يمكن القول ان صور استطالة اثر حكم الغاء القرار الاداري وامتداده للغير يكون على صورٍ ثلاثة هي:

١. **الاستطالة الحكمية:-** هذا النوع من الاستطالة تتحقق بحكم القانون من خلال امتداد اثر الغاء القرار الاداري الى الخلف العام والخاص للمدعي، حيث تتكفل القوانين المدنية بتوضيح وتنظيم عملية انتقال الحقوق والالتزامات الى الخلف العام والخاص، كما تكفلت قوانين المرافعات بتنظيم استئناف الدعوى من قبل ذوي المتوفى اذا حصلت اثناء رفعه الدعوى او اذا كانت الوفاة حاصلة قبل رفع الدعوى وذات الشيء بالنسبة للمخاطب بالقرار، وكذا الحال بالنسبة لمن فقد اهلية الخصومة [٤١]. ومن الامثلة على هذا النوع من الاستطالة الحكمية الدعاوى التي يقيمها الافراد وفقا لقانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم(٤) لسنة ٢٠٠٦ للمعدل، وقانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، ففي هذه القوانين المذكورة يمكن ان يمتد اثر الالغاء الى الغير لا سيما ورثة المشمول بها سواء تم اقامة الدعوى من قبل الشخص المعني او من قبل ورثته اضافة لتركته [٤٢].

٢. **الاستطالة الايجابية:-** بموجب هذه الصورة فأن الاثر المترتب على الغاء القرار الاداري غير المشروع والمكتسب الحجية المطلقة يمكن ان يستفيد منه الغير ويحتج به تجاه الادارة ويطالبها بشموله بذات الاثر المترتب اذا تحققت فيه شروط الاستطالة التي ذكرناها انفاً. كما هو الحال بالقرار الاداري المتضمن فرض عقوبة انضباطية على مجموعة من الموظفين نتيجة اشتراكهم بمخالفة لإحدى الواجبات الوظيفية ثم تقوم المحكمة بإلغاء العقوبة لعدم تحقق الواقعة المادية للمخالفة الادارية، او في حالة الغاء القرار الاداري لعيب الاختصاص او الشكل او اي عيب يتعلق بذات القرار وليس من العيوب الشخصية

اللصيقة بالمخاطب بالقرار، ففي هذه الحالة يستطيل اثر القرار الملغى ليشمل كل المخاطبين به ولا يقتصر على شخص المدعي بالذات. وكذا الحال بالنسبة لقرارات التضمين، والاحالة الى التقاعد والغاء عقود التوظيف المؤقتة والطرد من الخدمة بالنسبة لمنتسبي الجيش والشرطة.

٣. الاستطالة السلبية:- تتحقق هذه الصورة من الاستطالة في حال اذا كانت الاثار المترتبة على الغاء القرار الاداري غير المشروع تترتب عليه في الوقت ذاته اضراراً بالمركز القانوني والحقوق او الامتيازات الممنوحة لشخص اخر، وكثيرا ما تحصل هذه الصورة في حالة التعيين كما لو حكمت المحكمة بعدم صحة استبعاد المدعي من قوائم التعيين مما يترتب عليه تعيينه ومن ثم استبعاد احد المعينين، في حال اذا لم تتمكن الادارة من توفير درجة وظيفية للمدعي، وكذلك الامر في حالة التخطي بالترقية، ويدق الامر كثير في دعاوى الاستثمار التي يكون موضوعها الطعن بقرار سحب الاجازة الاستثمارية وقيام الادارة المعنية بمنح ذات المشروع الاستثماري الى شركة اخرى، ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري المتضمن الغاء قرار سحب الاجازة الاستثمارية واعادة الحال الى ما كان عليه قبل القرار والتزام الادارة بإعادة الاجازة الاستثمارية الى شركة المدعي يترتب عليه حتما الغاء الاجازة الممنوحة للشركة الاستثمارية الثانية، مما يعني ان قرار الالغاء قد استطال للغير بشكل سلبي وترتب عليه سحب الاجازة الاستثمارية عن الشركة الثانية، وكذلك الحالة بالنسبة للقرارات الادارية المتضمنة اقالة او اعفاء وفقا لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقيام مجلس المحافظة في الوقت عينه بأختيار البديل، ففي هذه الحالة فان صدور قرار عن محكمة القضاء الاداري مكتسب الدرجة القطعية بإلغاء قرار الاقالة لعدم مشروعيته يترتب عليه حتماً استطالة اثر قرار المحكمة بالإلغاء سلباً الى الذي حل محله في المنصب واعادة الحال الى ما كان عليه الامر قبل صدور قرار الاقالة.

الفرع الثاني: نطاق سريان استطالة اثر حكم الالغاء

تتحقق استطالة اثر حكم الالغاء حسب نوع القرار الاداري المحكوم بالغاءه فتارة يكون قراراً تنظيمياً او فردياً، كما ان حكم الالغاء قد يطال قرارات اخرى تابعة للقرار الملغى او مماثلة ومشابهة له، وسوف نستعرض ذلك حسب الاتي،

اولاً:- استطالة اثر حكم الالغاء على دعاوى الغاء ذات القرار:- في حال صدور حكماً قضائياً بإلغاء احد القرارات الادارية لعدم المشروعية فأن ذلك كما اسلفنا سابقا يمتد لينتج اثاره في مواجهة الكافة من افراد وسلطات ادارية ومحاكم قضائية اخرى ويترتب عليه زوال القرار الاداري تجاه المدعي والغير على حد سواء، ومن ثم فأن الدعوى التي يرفعها الغير على ذات القرار الاداري يكون مصيرها الرد لانتفاء محل الطعن، كون القرار الاداري محل الطعن قد زال وجوده القانوني بالإلغاء، فضلاً عن ان الغير في هذه الحالة يكون فاقداً للمصلحة في اقامة الدعوى لسبق تحقق اثرها الذي يصبو عليه من رفع دعوى الالغاء وذلك من خلال دعوى سابقة حُسمت بإلغاء القرار محل الطعن، اذ انه من غير المعقول ان يبت القاضي الاداري في مشروعية قرار اداري سبق الحكم عليه بعدم المشروعية.

الا انه مما ينبغي الاشارة اليه ان قيام المحكمة بإلغاء القرار الاداري في جزء منه لا يمنع الاخرين من الطعن في اجزاءه الاخرى التي لم يشملها حكم الالغاء، وهو من الامور الواردة في مجال القضاء الاداري، لكون القاضي الاداري احياناً قد يطلب من المدعي حصر دعواه في مطلب او فقرة واحدة في القرار لا سيما بالنسبة للقرارات التي تتضمن اجراءات او فقرات مستقلة عن بعضها وان بحث مشروعية بعض اركانها يتطلب الفصل فيها في اكثر من دعوى، ويظهر هذا الامر جلياً في حالة القرارات الادارية التنظيمية التي تتضمن فقرات عدة تعالج حالات مختلفة تخص شريحة محددة كالموظف او الطالب.

ثانيا:- القرارات التبعية:- يقصد بمصطلح القرارات التبعية، تلك القرارات التي يتم اتخاذها بناءً واستناداً لقرارات ادارية اخرى، كالقرارات الفردية الصادرة استناداً لقرارات تنظيمية، التي تمثل الحالة الاكثر شيوعا لكون القرارات التنظيمية بحد ذاتها ترتب حقوقاً عامة ولا تكسب حقوقاً ومراكز قانونية شخصية الا بموجب قرار فردي يصدر وفقاً لها، وهناك حالة اخرى للقرارات التبعية تتمثل بالقرارات الفردية الصادرة وفقاً لقرار فردي اخر، فقرار تعيين احد الاشخاص يترتب عليه قرارا اخر بمباشرته و تنسيبه الى احد الاقسام او الشعب الادارية، كما قد يستتبعه قرار بمنحه بعض المخصصات التي تتناسب وطبيعة عمله. كذلك فان الغاء او عزل احد الموظفين من منصب او وظيفة ما قد يستتبعه اصدار امر اداري اخر بتعيين اخر مكانه،

وفقاً لما تقدم فان الحكم بإلغاء القرار الاصلي يستتبعه بالنتيجة الغاء ما صدر تبعاً له من قرارات ادارية اخرى، اما في حالة عدم قيام الادارة بإلغاء القرارات التبعية فان ذلك يفتح الباب امام ذوي المصلحة لرفع دعوى قضائية جديدة غايتها الغاء تلك القرارات، وذلك لكون تلك القرارات وان كانت تابعة ومرتبطة بالقرار الاصلي، الا انها من جهة اخرى تعد قرارات ادارية مستقلة بذاتها واركانها وصالحة للطعن فيها على وجه الاستقلال، كما انه لا يوجد مانع قانوني من قيام صاحب المصلحة من الطعن بالقرار الاداري الاصلي وما يستتبعه من قرارات ادارية اخرى صدرت بناءً عليه في دعوى واحدة مادام الارتباط والتبعية ثابتة ومتحققة بينهما.

ثالثا:- القرارات المماثلة:- يحدث احيانا ان تصدر الادارة عدة قرارات ادارية متشابهة ومتماثلة مع بعضها، وهذا التماثل يتجسد بوحدة موضوعها والسند القانوني التي صدرت وفقاً له والاثار المترتبة عليها وسائر اركانها الاخرى، الا انها تختلف في المخاطب بها فقط. ففي هذا النوع من القرارات تكون الحجية المطلقة لحكم الغاء احد القرارات الادارية لا يمتد الى مثيله من القرارات الادارية الاخرى، لأن الحجية وان كانت مطلقة، الا انها مقتصرة على القرار الاداري المحكوم بإلغائه، ولا يمتد الى غيره من القرارات التي لم تكن محلاً للطعن ولم تعرض على القاضي الاداري بشكل يمكنه اعمال ادواته القانونية فيها للتأكد من مشروعيتها من عدمه، وذلك لكون القرار الاداري كما اسلفنا سابقاً عند الحديث عن شروط امتداد حجية حكم الالغاء لغير الطاعن المتضمنة ان يكون الالغاء يتعلق بسبب عام وليس شخصي يتعلق بالطاعن ذاته، وهذا ما قد لا يتحقق بالنسبة للقرارات المتماثلة، فضلاً عن ان ذلك قد يتخذ ذريعة للإدارة لغرض الغاء بعض القرارات الادارية، مما قد يهدد المراكز القانونية المستقرة.

لكن من ناحية اخرى ورغم ما تقدم، فان تواتر القرارات القضائية المتضمنة الغاء هذا النوع من القرارات الادارية المتماثلة من خلال طعن المخاطبين بها واستقرار احكام القضاء الاداري بهذا الشأن قد ينشأ عنه مبدأً قانونياً وبموجبه يعد جزاً من قواعد القانون الاداري ومصادره شانها في ذلك شأن القواعد التشريعية، مما يلزم الادارة بأحترام هذا المبدأ والالتزام به من خلال الغاء قراراتها الادارية المماثلة لقرار اداري سبق ان تم الغاءه ونشأ بموجب مبدأ قضائي مستقر، والا كانت هي الاخرى عرضة للإلغاء المؤكد من قبل القاضي الاداري التزاماً منه بأحكامه السابقة التي اصدرها في قرارات مماثلة والتي ترجمتها المحكمة الادارية العليا الى مبدأ قانوني واجب الاحترام وحري بالاتباع لكونه قد اصبح بذلك عنصراً من عناصر المشروعية، فضلاً عما يحققه ذلك من تخفيف العبء الواقع على القضاء الاداري من جهة ويساهم في تحقيق عدالة ناجزة، كما قد يترتب على عدم اتباع المبدأ القانوني كثرة اقامة الدعوى بحق الادارة بشكل يكبدها نفقات مالية ناشئة عن صرف اجور ايفاد الممثل القانوني وتحملها اتعاب محاماة وكيل المدعي في حال وجوده نتيجة خسارتها هذا النوع من الدعاوى. ولقد كان لمجلس الدولة العراقي مبادرة في هذا المجال من خلال توجيه الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى ضرورة اعتماد المبادئ القضائية التي ارستها المحكمة الادارية العليا واسقاطها وتطبيقها على الحالات المماثلة للقرارات التي سبق وان تم الغاها القضاء الاداري واستقرت المحكمة الادارية العليا عليها في الاحكام الصادرة عنها [٤٣]. كما ان مجلس الدولة بقراره الافتائي المرقم(١٥٧) في ٢٠٢٥/٩/٢٢ اكد على ان الاخذ بأراء المجلس وقراراته يمثل التطبيق السليم لحكم القانون وان السماح بالتعدد في تفسير احكام القانون يسبب تضاربا في تطبيق القانون ويمس بمبدأ المساواة بين المواطنين ويؤثر على سيادة القانون، كما ان اعمام اراء المجلس على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة في المسائل المماثلة يعد ممارسة ادارية رشيدة ويساهم في عملية الاصلاح الاداري والمالي، وقد انتهى راي المجلس الى:

١. الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا والتي حسمت موضوعاً تتمتع بحجية الاحكام القضائية وهي ملزمة وواجبة الاتباع من اطراف الدعوى، ويمكن للوزارات الاخذ بما استقر عليه القضاء الاداري من مبادئ قضائية في الحالات المماثلة.

٢. الآراء الصادرة عن مجلس الدولة تعد مرجعا رسميا لتفسير القانون وهي واجبة الاتباع كونها التطبيق السليم لحكم القانون، ويمكن للأمانة العامة لمجلس الوزراء اعمامها تحقيقا لمبدا توحيد الاجتهاد القانوني والاداري داخل مؤسسات الدولة.

عليه ووفقا لما تقدم يستبان لنا ان مجلس الدولة كان حريصا على وضع الية واضحة وعادلة للإدارة والافراد معا من خلال السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام امكانية اعتماد ذات المبادئ القضائية التي وضعتها المحكمة الادارية العليا وتطبيقها على الحالات المشابهة بشكل يضمن السرعة في حسم الدعاوى والاقتصاد في الاجراءات من خلال الزام دوائر الدولة بالفصل بالمنازعات التي تحصل بينها وبين الافراد على هُدى ما سنته المحكمة الادارية العليا من مبادى قانونية

انسجاماً مع الدور الانشائي والخلاق للقواعد القانونية الذي يتميز به للقضاء الاداري، ويلاحظ ان مجلس الدولة برأيه الافتائي المذكور انفا لم يقف عند الجانب القضائي فحسب، بل امتد ليشمل جانب الفتوى، اذ سمح للأمانة العامة لمجلس الوزراء بأعمام الآراء الاستشارية التي يصدرها المجلس على الجهات الادارية كافة بشكل يضمن التفسير الصحيح للقانون وصولاً للتطبيق السليم له، وهو بلا شك يضمن بذلك وحدة القواعد القانونية التي تطبق على الموظفين وسائر الاشخاص الطبيعية والمعنوية في علاقتها مع دوائر الدولة كافة ويحقق العدالة بينهما.

واستكمالاً لما تقدم فان ما يتمتع به حكم الغاء القرار الاداري من حجية مطلقة يترتب اثار قانونية تستطيل وتمتد الى الغير ممن لم يمثل في الدعوى يدفعنا الى التساؤل حول مدى خضوع تلك القاعدة الى استثناءات تخرج عن الحجية المطلقة للحكم القضائي. ولقد اثرنا ان تكون الاجابة على التساؤل السابق من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا استطالة اثر حكم الالغاء

رغم ما ترتبه الحجية المطلقة لحكم الغاء القرار الاداري من اثارٍ تسري في مواجهة الكافة على النحو المذكور أنفاً، الا ان تلك الحجية ترد عليها بعض الاستثناءات اوردتها الاحكام القضائية المنظمة لهذا الموضوع، ومن تلك الاستثناءات ما يتعلق بالإلغاء النسبي للقرار الاداري، و اعتراض الغير، وقرارات التسوية، وسوف نستعرضها وفق الاتي:

الفرع الأول: حالة الالغاء النسبي للقرار الاداري غير المشروع

يتحدد مضمون الالغاء النسبي للقرار الاداري في ان قراراً اداريا صدر سليما من جوانبه القانونية الا انه قد يتضمن تخطيا لصاحب الدور كما هو الحال مثلاً في التعيين او الترقية، ففي هذه الحالة يكتفي القاضي الاداري بإلغاء هذا النوع من القرارات قدر تعلقه بأعادة حقوق الطاعن في التعيين او ترقيته ووضعه في ترتيب يسبق من تخطاه من الموظفين الاخرين دون ان يؤثر حكمها على من تم تعيينه او تمت ترقيته سابقا، مما يعني ذلك ان المحكمة وفقاً لما تقدم تكون قد اعملت الحجية النسبية للحكم القضائي وليس الحجية المطلقة، اذ لا يستفيد منه غير المحكوم له، ولا يغني عن غيره في رفع دعوى اخرى للمطالبة بإلغاء القرار ذاته لسبب تعلق به مغاير للسبب الذي سبق وان تم بموجبه الغاء القرار لشخص اخر، و لقد طبق مجلس الدولة الفرنسي فكرة الالغاء النسبي في مجال الوظائف المحجوزة، كما اخذ بها مجلس الدولة الفرنسي في مجال التخفيف من الحجية المطلقة بالنسبة للترقيات التي يتبين صحتها من حيث توافر الشروط التي تستلزمها الا ان الادارة تكون قد تجاوزت فيها سلطتها فيها من خلال عدم ترقية المدعي، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة بترقية المدعي دون المساس بمن تمت ترقيته او تعيينه مسبقاً ما امكن ذلك [٤٤]، وفي تطور حديث لمجلس الدولة الفرنسي نجده يميز بين حالتين: الاولى منح فيها مجلس الدولة الفرنسي أولوية لاحترام حجية الشيء المقضي به على الحقوق المكتسبة، كما هو الحال فيما يتعلق بقرار عزل موظف عمومي، فإن الأثر الرجعي لإلغاء القرار يفرض

على الإدارة إعادة الموظف الذي تم إقصاؤه بصفة غير مشروعة الى الوظيفة العمومية وإعادة تحديد مساره الوظيفي[٤٥]، ولكن دون ان يؤدي ذلك بالضرورة إرجاعه إلى نفس المنصب الذي كان يشغله سابقاً [٤٦]، إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في احد احكامه الى أنه «لا يمكن للموظف الذي أُلغي قرار إبعاده أن يطالب، من حيث المبدأ، إلا بمنصب من نفس رتبته داخل سلكه أو هيئته، وليس بالضرورة نفس الوظيفة التي كان يشغله [٤٧]، فإذا كان المنصب السابق غير شاغر، فإن للموظف الحق فقط في الحصول على وظيفة مماثلة أو مكافئة.

لكن في حالات معينة واستثناءً عما تقدم، اجاز مجلس الدولة ان يُلزم القضاء الإدارة بإعادة الموظف إلى المنصب ذاته، حتى وإن لم يعد شاغراً، وذلك عندما يتعلق الأمر بوظيفة وحيدة لا بديل لها [٤٨]، أو عدم وجود أي وظيفة مماثلة أو مكافئة [٤٩]، أو عندما يكون القاضي المعزول قاضياً قضائياً يتمتع بعدم القابلية للنقل [٥٠]، أو عندما يكون قد نُقل بشكل غير قانوني. اذ انه في الحالات المذكورة انفا، فانه يترتب على ذلك إلغاء مركز الشخص الذي تم تعيينه في المنصب بعد القرار غير المشروع، وإعادته للموظف الأصلي.

اما الحالة الثانية فنجد فيها مجلس الدولة الفرنسي تجه فيها الى تغليب متطلبات استقرار الأوضاع القانونية على مبدا المشروعية لا سيما في المنازعات التي تتعلق بإجراءات اختيار وانتقاء المتعاملين معها، اذ اعتبر مجلس الدولة إلغاء قرار استبعاد أحد المرشحين من صفقة عمومية أو من مسابقة وظيفية أو من دعوة للترشيح لا يستتبع إلغاء القرارات التي استفاد منها المرشحون الآخرون. ففي مجال الصفقات العمومية مثلاً، لا يؤدي إلغاء قرار استبعاد احد اصحاب العروض المقدمة إلى إعادة النظر في كامل الإجراءات. بل تنحصر استفادته من الإلغاء من خلال حصوله على تعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة رفض ترسية العقد عليه، شريطة أن يثبت للقاضي أنه كانت له فرص جدية في الحصول عليها، كما إن إلغاء مسابقة لا يفرض على الإدارة تنظيم مسابقة جديدة، ولا يؤدي إلى بطلان أو سقوط التعيينات التي تمت على أساسها. الا ان إلغاء المسابقة بالنسبة للمدعي يسمح له فقط الحصول على تعويض مالي عن الضرر الذي لحقه، إذا أثبت أن المخالفة التي أدت إلى الإلغاء قد حرمته من فرصة جدية للنجاح في المسابقة. اذ ان المرشح الخاسر يمكنه في جميع الأحوال الحصول على هذا التعويض دون طلب إلغاء المسابقة. اما اذا أراد المرشح غير الناجح الطعن في قرارات تعيين الناجحين في المسابقة، فعليه أن يطعن مباشرة في تلك القرارات ضمن الآجال القانونية المحددة [٥١].

اما على مستوى الموقف في مصر فان محكمة القضاء الاداري اتجهت الى انه في الاحوال التي يكون فيها حكم الغاء القرار الاداري مبنياً على عيب نسبي خاص بشخص محدد لا يتوفر بأشخاص اخرين من المخاطبين بالقرار الاداري الملغى ذاته فان حكم الالغاء في هذه الحالة لا يمتد ليؤثر في مراكزهم القانونية ولا يمكن ان يستفيدوا منه، ومن ثم لا يعد مانعاً لهم من رفع دعوى قضائية اخرى لإلغاء ذات القرار لعيب اخر خاص بهم، لكن يلاحظ ان المحكمة الادارية العليا في مصر لم تؤيد الاتجاه

السابق الذي تبتنه محكمة القضاء الاداري ولم تأخذ بفكرة الالغاء النسبي واستعاضت عنها بفكرة الالغاء الجزئي [٥٢]، وقد ايد جانب من الفقه المصري توجه المحكمة الادارية العليا واعترضوا على اعتبار فكرة الالغاء النسبي استثناءً على الحجية المطلقة لأحكام القضاء الاداري لكون هذه الفكرة ليس لها مجال للتطبيق في مصر كما هو الحال فرنسا، وان الحالات التي طبقت عليها تعد في حقيقتها الغاء جزئياً، في حين يرى جانب اخر من الفقه المصري الى انه بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول مدى تبني القضاء الاداري المصري فكرة الالغاء النسبي من عدمه، الا انه الثابت في احكامه هو عدم سريان الاحكام القضائية المتعلقة بترقيات الموظفين على المراكز القانونية للاخرين الذين تمت ترقيتهم من خلال الاكتفاء بترقية الطاعن دون الغاء من تمت ترقيتهم ما امكن ذلك في حال توفر درجة وظيفية شاغرة، والا تلغى ترقية اخر من تمت ترقيته ويرقى الطاعن بدلاً عنه [٥٣].

اما موقف القضاء الاداري في العراق فأن المحكمة الادارية العليا ومن خلال ما ذكرناه سابقا قد تبنت فكرة الالغاء الجزئي لقرار الاداري من خلال اعمال اثار حكم الالغاء قدر تعلق الامر بالمدعي دون تشمل غيره من الاشخاص الاخرين ممن لم يقم بمخاصمة ذات القرار الاداري [٥٤]، كما انها من جهة اخرى لم تسمح بأمتداد اثر الحكم القضائي على الاشخاص الاخرين مما اكتسبوا حقوقهم ومراكزهم القانوني بموجب القرار الاداري المحكوم بالغاءه، حيث ذهبت محكمة القضاء الاداري في احد احكامها الى ان قبول المدعية في دراسة الدكتوراه بعد تطبيق معايير المفاضلة عليها يجب ان لا يؤثر على الحقوق المكتسبة للطلبة المقبولين في اختصاص المدعية ذاته، وبالتالي فأن تعديل الامر الجامعي محل الطعن يجب ان يراعي ضرورة عدم الاخلال بحق احد المقبولين سابقاً بشكل يؤدي الى استبعاده من القبول بالدراسات العليا. ولقد اكتسب القرار الدرجة القطعية بصادقة المحكمة الادارية على قرار محكمة القضاء الاداري مما يشير الى كونها قد تبنت فكرة الالغاء الجزئي للقرار الاداري وضمنت عدم امتداد اثر حكمها على اشخاص اخرين منحوا مراكز قانونية وحقوق مكتسبة في ظل قرار اداري استبانت فيما بعد عدم مشروعيته [٥٥].

الا ان مما يجب الاعتراف به ان فكرة الالغاء الجزئي للقرار الاداري لا يستقيم العمل بها في جميع الاحوال، اذا تبقى هنالك بعض الحالات عصية على تطبيق هذه الفكرة، ومن الامثلة الواضحة على ذلك ان الغاء قرار عزل موظف او احالته للتقاعد ومن ثم اعادته للوظيفة قد لا يتم الا بالإلغاء القرار الاداري المتضمن تعيين اخر بديلاً بذات درجته وتخصيصه المالي اذا عجزت دائرته ايجاد درجة وظيفية جديدة له، او في حالة اعادة احد اعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام، اذ يستتبع بالضرورة الغاء تعيين العضو الذي حل محله اذا كان مجلس الادارة محدد بعدد محدد قانونا، كما ان اعادة محافظ او قائمقام الى منصبه لعدم مشروعية قرار اقالته يعني بالضرورة الغاء الامر الاداري المتضمن تعيين بديلاً له.

الفرع الثاني: حالة اعتراض الغير (معارضة الخصم الثالث)

الاصل العام في كل منازعة ادارية انه كلما كان الحكم القضائي من شأنه أن يمس حقاً من حقوق الغير، فإن مبدأ المواجهة يفرض على القاضي أن يُدخل في الدعوى الغير المتأثرين بالقرار محل النزاع. فهؤلاء رغم كونهم غير أطراف في القرار الإداري، الا انهم يمكن ان يصبحوا أطرافاً في الدعوى القضائية، وفي إطار نزاع ثلاثي الأطراف، اذ يستدعي القاضي بموجبه المستفيد من القرار المطعون فيه إلى الخصومة ليكون شخصا ثالثاً منضما الى جانب المدعى عليه او شخصا ثالثا اختصامياً يحكم له او عليه، اما اذا اغفل القاضي اتخاذ هذه الاجراء، فانه في هذه الحالة لا مناص من ضرورة فتح المجال للغير للدفاع على حقوقه التي مسها الحكم القضائي من خلال دعوى اعتراض الغير او ما يسمى معارضة الخصم الثالث.

وينطبق وصف الغير على الاشخاص الذين لم يعلنوا و لم يمثلوا او يتدخلوا في الدعوى بشكل ترتب عليه صدور حكما قضائيا تعدى اثره اليهم واحدث ضرراً بمراكزهم القانونية او حقوقهم المكتسبة فلابد من منحهم حق الطعن فيه بشكل يضمن لهم تجنب الاثار المترتبة عليهم، ولقد اقرّ مجلس الدولة الفرنسي اسلوب معارضة الخصم الثالث واعتبره احد طرق الطعن في احكام القضاء الاداري [٥٦]، ولقد تم تبني هذا الاسلوب لغرض مواجهة الحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة بإلغاء القرارات الادارية ولمنح الاشخاص الاخرين الذين لم تسنح لهم فرص ان يكونوا طرفاً في الدعوى حق الدفاع عن مصالحهم.

ويشترط لغرض اللجوء لهذا الطريق من الطعن القضائي توفر عدة شروط هي:

١. ان تكون نتيجة الحكم في الدعوى الاصلية هي الغاء القرار الاداري الطعين، اما اذا كان الحكم برفض الطعن فلم يجز مجلس الدولة الفرنسي للخارج عن الخصومة ان يطعن به وفق هذه الطريقة.

٢. ان يقدم الطعن من شخص لم يكن خصماً في الدعوى الاصلية وانه لم يُعلن بوجود دعوى قضائية ولم يمثل بها او لم تسمح له الفرصة ان يعلم بها لكي يتمكن من التدخل فيها.

٣. ان يكون الطاعن في مركز او وضع لا يسمح له بتوقع الدعوى الاصلية او يعلم بها، بشكل يتمكن معه من التدخل فيها في الوقت المناسب.

٤. ان يكون الحكم الصادر بالإلغاء يمس مصلحة مشروعة للطاعن

٥. ان يكون طعن الخارج عن الخصومة متعلق بإلغاء قرار اداري فردي وليس بقرار تنظيمي [٥٧]،

تجدر الاشارة ان معارضة الخصم الثالث لا يتقيد بمعياد معين، فاذا قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن وفق الشروط المذكورة أنفاً اعاد بحث موضوع الدعوى من جديد.

ورغبة من مجلس الدولة الفرنسي بتضييق حالات اللجوء الى اعتراض الغير فقد ذهب في احد احكامه الصادرة في سنة ٢٠٠٦ قرر أن إلغاء حكم قضائي لشهادة عمرانية سلبية(حكم قضائي ألغى رفض منح شهادة عمرانية) لا ينشئ حقاً إيجابياً لصالح الغير، وبالتالي لا يترتب ضرر مباشر عليه،

ومن ثم لا يكون له الحق في ممارسة اعتراض الغير، ولا شك ان علة هذا التوجه من القضاء الفرنسي تتعلق بنيته بتضييق نطاق هذا الطريق حفاظاً على استقرار الأحكام القضائية [٥٨].

اما في مصر فأن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية الحالي قد استعاض عن اسلوب اعتراض الخارج عن الخصومة بطريق التماس اعادة المحاكمة، اذ اعتبره احدى الحالات التي تجيز للغير اقامة دعوى التماس اعادة المحاكمة [٥٩].

وقدر تعلق المشرع العراقي فان قانون المرافعات العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد تبنى اسلوب اعتراض الغير واعتبره احدى حالات الطعن الاستثنائية على القرارات القضائية، حيث اجاز للغير اذا كان الحكم متعديا اليه وماسا بحقوقه ان يلجأ الى هذا الاسلوب من الطعن القضائي، حتى لو لم يكتسب الحكم القضائي درجة البتات [٦٠]، ورغم ان قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم ينص على طريق اعتراض الغير، الا انه مما يحسب للمحكمة الادارية العليا انها اتجهت في احكامها الى قبول الطعن امامها وفق هذا الاسلوب القضائي حيث استقرت في احكامها على تبنى هذا الاسلوب وعدته احدى طرق الطعن بقرارات محاكم القضاء الاداري (القضاء الاداري، قضاء الموظفين) [٦١]. ويلاحظ ان اعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، الا اذا رات المحكمة ان التنفيذ يلحق بالمعترض ضررا جسيما [٦٢]، مع مراعاة ان اللجوء الى سلوك طريق دعوى اعتراض الغير جائز لغاية تنفيذ الحكم على من يتعدى عليه، فاذا تم التنفيذ سقط الحق بأعتراض الغير على ذلك الحكم [٦٣]. وتعد فكرة الحجية المطلقة التي تتمتع بها احكم الالغاء مبررا لقبول دعوى اعتراض الغير في مجال المنازعات الادارية، وذلك لكون احكام الغاء القرارات غير المشروعة تكون اثارها بعيدة المدى وملزمة للكافة ومن ثم فقد تؤدي الى الاضرار بالأوضاع والمراكز القانونية التي استقرت للغير، اذا ان قواعد العدالة تقتضي في هذه الحالة ان تنظر دعوى الغير وان يسمع دفاعه ويتم الاطلاع عما لدية من وقائع جديدة او ادلة ثبوتية قد تجعل المحكمة تتراجع عما اصدرته من قرار سابق، وان ما يصدر عن المحكمة في دعوى اعتراض الغير اذا ما ترتب عليه الغاء حكم المحكمة الاصلي يعد حجة على الكافة بما فيه المدعي في الدعوى الاصلية [٦٤].

الفرع الثالث: دعاوى التسوية

تندرج دعاوى التسوية ضمن قضاء الحقوق الذي يضم الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية، وتتمثل عادة بالحقوق المالية المتصلة بشؤون الموظفين كتلك المتعلقة بالرواتب والعلاوات والمكافئات والمعاشات(الرواتب التقاعدية)، وفحوى هذا النوع من الدعاوى ليس الطعن بمشروعية احد القرارات الادارية بقدر ما يكون نزاع ذو صبغة مالية طرفاه الموظف والادارة تتعلق بتعديل مرتب او معاش (تقاعد) او مكافئة والمطالبة بتسويته وفق القانون، ولقد دأبت المحكمة الادارية في مصر على التمييز بين دعاوى الالغاء وطلبات التسوية لا سيما وان اغلب الشؤون المتعلقة بأحوال الموظف وحقوقه المالية تكون بموجب قرارات ادارية من خلال اجراء محدد يقوم على اساس تحديد مصدر الحق المطالب به، ففي الحالة التي يكون مصدر الحق المطالب به هو القانون او اللائحة بشكل مباشر وتكون الادارة امام سلطة مقيدة لا

تملك فيها الترخص بإصدار القرار من عدمه فان ما تصدره من قرارات بهذا الشأن تعد قرارات تنفيذية واجرائية وذات طبيعية مادية لا ترقى الى مرتبة القرار الاداري لكون هدفها في هذه الحالة تنفيذ القانون فحسب وتكون الدعوى في هذه الحالة تكون دعوى تسوية، لذا يلاحظ حرص المشرع المصري في جميع قوانين مجلس الدولة بما فيها قانون مجلس الدولة الحالي رقم(٤٧) لسنة١٩٧٢ على افراد نصوص قانونية خاصة لمنازعات التسوية، وعلى ضوء ذلك فان اجتهاد القضاء الاداري المصري استقر على التمييز بينهما بحيث جعل المنازعات الوظيفية المتعلقة بمرتبات الموظفين وحقوقهم المالية الاخرى من قبيل دعاوى التسوية(الاستحقاق) التي بموجبها تستطيع المحكمة ان تفصل بالدعوى وفقا لولايتها في القضاء الكامل والحكم للموظف وفق الحقوق التي يستمدها من القانون [٦٥].

اما عن شروط اقامة هذا النوع من الدعاوى في مصر، فابتداءً لم ينص مجلس الدولة المصري على ميعاد قانوني محددة لرفع دعاوى التسوية، فهي غير مشمولة بأحكام المادة(٢٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل التي حددت (٦٠) يوما لإقامة دعاوى الالغاء، وعليه جاز للموظف ان يطالب بحقه مالم يسقط بالتقادم وفقا لأحكام القانون المدني وبما ويتلائم مع روابط القانون العام، اما عن سلطة القاضي الاداري في مجال دعاوى التسوية، فانه على خلاف ما هو متعارف عليه بالنسية لقاضي الالغاء يجوز للقاضي بصدد هذا النوع من الدعاوى ينظر بموضوع الدعوى برمته وما تضمنه من اجراءات وقرارات متفرعة عن المنازعة الاصلية، وفي حدود الاختصاص الكامل للقضاء الاداري، وبخصوص حجية الحكم القضائي فانه يكون ذو حجية نسبية مقتصره على اطراف الدعوى لكونه يتعلق بدعاوى تندرج ضمن دعاوى الحقوق والالتزام المترتب عليها هو الزام احد اطراف الدعوى بأداء مبلغ مالي معين للطرف الاخر وفق ما ينص عليه في قرار الحكم.

اما في فرنسا فأن القضاء الاداري الفرنسي ولغرض تفادي صعوبة التمييز بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية فقد اعتبر المنازعات المتعلقة بمرتبات الموظفين وحقوقهم المالية ضمن نطاق دعوى الالغاء، كما انه حتى في مجال دعاوى القضاء الكامل فان القضاء الاداري الفرنسي يطبق قاعدة القرار السابق التي تشترط على الطاعن ان يطالب الادارة بما يدعيه من حقوق فان رفضت كنا امام قرار اداري سلبي يتم الطعن بعدم مشروعيته وفقا لدعوى الالغاء [٦٦].

اما في العراق فلم يتبنَ المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة العراقي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل فكرة دعاوى التسوية، بل انه اخضع الدعاوى المقامة بتطبيق قانون الخدمة المدنية والقوانين والانظمة بالحقوق الوظيفية لذات قواعد دعوى الالغاء، ومنع سماع الدعاوى وفقا لها بعد مضي (٣٠) يوما من تاريخ تبلغ الامر او القرار المعترض عليه اذا كان ادخل العراق و (٦٠) يوما اذا كان خارج العراق [٦٧]، وان التطبيقات القضائية الخاصة بهذا النوع من الدعاوى تشير الى المحكمة الادارية العليا تعاملت معها بذات المنوال الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال اعتبارها احدى صور دعوى الالغاء.

الخاتمة

من خلال دراسة الموضوع والتأمل بنصوص القانون واستقراء الاحكام القضائية وما جاد به الفقه في مجال القانون الاداري يمكن ان نبين اهم النتائج التي توصلنا اليها واهم المقترحات التي من شانها وضع الاطر القانونية المناسبة لموضوع استطالة حكم الغاء القرار الاداري للغير، وسوف نستعرضها وفق الاتي:-

اولا:- النتائج:- تتمثل اهم النتائج التي توصلنا اليها بالاتي:

١. لاحظنا ان الاصل في حجية الاحكام القضائية في مجال المنازعات الادارية تنقسم بين احكام تتمتع بحجية نسبية، وتشمل دعاوى القضاء الكامل بصورها كافة ومنها (دعاوى العقود الادارية ودعاوى التعويض ودعاوى التسوية والاستحقاق)، وكذلك الدعاوى التي ترد شكلاً او موضوعاً لعدم وجود سند لها من القانون، فالأحكام القضائية الصادرة بمثل هذه الصور من المنازعات تكون ذات حجية نسبية مقتصرة على اطراف الدعوى دون ان تمتد الى غيرهم، والنوع الاخر من الاحكام القضائية التي يترتب عليها الغاء القرار الاداري الطعين فتكون ذات حجية مطلقة تسري على الكافة، وهي تستطيل وتمتد لتشمل اثارها الغير ممن لم يكن ممثلاً بالدعوى.

٢. وجدنا ان حجية الاحكام القضائية تعد احدى صور الحصانة القضائية التي تلحق الحكم الصادر بالدعوى الادارية وتمنح الحقوق والمراكز القانونية المترتبة عليها ميزة عدم المساس بها باي طريق قضائي بين ذات الخصوم ولذات النزاع موضوعاً وسبباً.

٣. تبين لنا ان الاصل في الاحكام القضائية الصادرة في المنازعات الاداري ان تكون ذات حجية نسبية ويترتب عليها بان تكون اثار الحكم القضائي ملزمة لأطراف الدعوى دون غيرهم من الاغيار ممن كان اجنبياً عن الدعوى ولم يمثل بها باي طريقٍ كان.

٤. كما وجدنا ان الحجية المطلقة لأحكام القضاء الاداري التي يترتب عليها اعدام القرار الاداري غير المشروع واعتباره لم يكن تعد من النظام العام.

٥. تعد استطالة اثر حكم الغاء القرار الاداري نتيجة منطقية للحجية المطلقة التي تتمتع بها الاحكام في دعوى الالغاء وتطبيقا لعينية الدعوى الادارية وانسجاما مع فكرة عدم تجزئة مبدأ المشروعية التي تأبى ان يكون ذات القرار الاداري غير مشروع تجاه البعض ومشروع تجاه البعض الاخر.

٦. لاحظنا ان استطالة وامتداد اثر حكم الالغاء في القرارات التنظيمية يمتد للكافة لكون هذا النوع من القرارات تتصف بالعمومية والتجريد و ترتب حقوق ومراكز قانونية عامة وليس شخصية.

٧. تبين لنا انه يشترط لغرض تمتع الحكم بحجية مطلقة تجاه الكافة ومن ثم استطالة اثر حكم الغاء القرارات الفردية للغير ان يكون الغاءها ناجم عن عيب عام اصابها وان لا يكون هذا العيب ذو طابع شخصية او نسبي يتعلق بذات المدعي لصفة او لسبب خاص به لا يتوفر في غيره ممن مسهم ذات القرار الملغى.

٨. تبين لنا ان قانون مجلس الدولة العراقي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وان لم ينص على تمتع الاحكام الصادرة بإلغاء القرار الاداري بالحجية المطلقة. الا ان المحكمة الادارية العليا عالجت القصور الحاصل في نصوص القانون واستقرت في احكامها على تمتع قرارات محاكم القضاء الاداري بالحجية المطلقة، لا سيما تلك المتعلقة بإلغاء او تعديل قرارات ذات طبيعة تنظيمية تتصف بالعمومية والتجريد.

٩. وجدنا ان المحكمة الادارية العليا قد ارست مبدأً ثابتاً ومنصفاً يتضمن الحرص على عدم امتداد اثار الحكم بإلغاء الامر الاداري الى الاخرين غير المستوفين لتحقق حالة عدم المشروعية لديهم وتأكيدا منها على ان الاثر النسبي لحكم الغاء القرارات الفردية يمثل الاصل العام ولا يمكن الخروج عنه الا استثناءً ووفقا لشروط محددة، وذلك من خلال تضمّين منطوق الحكم الى ما يشير بشكل واضح الى سريان اثر الغاء القرار الاداري غير المشروع بحق المدعي فحسب وقدر تعلق الامر به دون غيره.

١٠. تبين لنا ان مجلس الدولة كان حريصا على وضع الية واضحة وعادلة للإدارة والافراد معا من خلال السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام امكانية اعتماد ذات المبادئ القضائية التي وضعتها المحكمة الادارية العليا وتطبيقها على الحالات المشابهة بشكل يضمن السرعة في حسم الدعاوى والاقتصاد في الاجراءات من خلال الزام دوائر الدولة بالفصل بالمنازعات التي تحصل بينها وبين الافراد على هُدى ما سنته المحكمة الادارية العليا من مبادى قانونية انسجاماً مع الدور الانشائي والخلاق للقواعد القانونية الذي يتميز به للقضاء الاداري، وقد تجسد ذلك بقراره الافتائي المرقم(١٥٧) في ٢٠٢٥/٩/٢٢ الذي اكد في على تبني مبدأين اساسيين هما: اولاهما ان الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا والتي حسمت موضوعاً تتمتع بحجية الاحكام القضائية وهي ملزمة وواجبة الاتباع من اطراف الدعوى، ويمكن للوزارات الاخذ بما استقر عليه القضاء الاداري من مبادئ قضائية في الحالات المماثلة، وثانيهما ان الآراء الصادرة عن مجلس الدولة تعد مرجعا رسميا لتفسير القانون وهي واجبة الاتباع كونها التطبيق السليم لحكم القانون، ويمكن للأمانة العامة لمجلس الوزراء اعمامها تحقيقا لمبدا توحيد الاجتهاد القانوني والاداري داخل مؤسسات.

١١. لاحظنا ان استطالة اثر حكم الالغاء يمكن ان يشمل المخاطبين بذات القرار الاداري الملغى وفق شروط معينة، كما انه يمكن ان يمتد ليشمل القرارات التبعية الصادرة بناءً على القرار الملغى او تلك المماثلة له.

١٢. وجدنا ان المحكمة الادارية العليا في العراق حرصت في حال عدم تحقق شروط استطالة حكم الغاء الامر او القرار الاداري ولضمان عدم استطالة اثر الحكم او انصرف اثره الى الغير على ان يُصار الى تضمّين منطوق الحكم الى ما يشير بشكل واضح الى سريان اثر الغاء القرار الاداري غير المشروع بحق المدعي فحسب وقدر تعلق الامر به دون غيره ممن اشار اليهم الامر الخاص

بالتضمين، ومن خلال تتبع قرارات المحكمة الادارية العليا في هذا المجال نجدها قد صادقت على هذه التوجه مما يعني انها قد ارست مبدأً ثابتاً ومنصفاً في هذه المجال حرصا منها على عدم امتداد اثار الامر الاداري الى الاخرين غير المستوفين لتحقق حالة عدم المشروعية لديهم وتأكيدا منها على ان الاثر النسبي لحكم الغاء القرارات الفردية يمثل الاصل العام ولا يمكن الخروج عنه الا استثناءً ووفق الشروط المذكورة انفا [٦٨].

١٣. لاحظنا ان المحكمة الادارية العليا قد تبنت فكرة الالغاء الجزئي للقرار الاداري من خلال التأكيد على فكرة اعمال اثار حكم الالغاء قدر تعلق الامر بالمدعي دون تشمل غيره من الاشخاص الاخرين ممن لم يقم بمخاصمة ذات القرار الاداري و لم تسمح بأمتداد اثر الحكم القضائي الى الاشخاص الاخرين مما اكتسبوا حقوقهم ومراكزهم القانوني بموجب القرار الاداري المحكوم بإلغائه كلما كان الى ذلك سبيلا.

ثانيا: المقترحات

١. نوصي المشرع بتعديل قانون مجلس الدولة رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بشكل يتضمن النص على منح احكام محاكم القضاء الاداري المكتسبة لدرجة البتات حجية مطلقة تجاه الكافة من افراد وسلطات ادارية والمحاكم الاخرى وذلك انسجاما مع الوظيفة الدستورية التي يمارسها مجلس الجولة العراقي بموجب المادة(١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون مجلس الدولة رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل من خلال وضع ضوابط خاصة بتطبيق الحجية المطلقة لأحكام القضاء الاداري من حيث شروط تطبيقها ومدى سريانها بخصوص القرارات التبعية والمماثلة.

٣. نأمل من المشرع العراقي ان يمنح محاكم القضاء الاداري اختصاص متابعة تنفيذ ما يصدر عنها من احكام قضائية من خلال تعديل قانون التنفيذ رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل واستحداث مديرية تنفيذ خاصة لأحكام القضاء الاداري تتولى التنسيق مع مجلس الدولة بخصوص ما يصدر عنه من احكام قضائية.

٤. ندعوا المشرع العراقي الى اعادة النظر في المادة (٧/تاسعا/ب) من قانون مجلس الدولة رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل من خلال مد ميعاد اقامة الدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية ذات الطابع المالي وبما يتلاءم والقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٥. نحث المشرع العرقي على الاسراع بتشريع قانون الاجراءات الادارية بشكل يضمن وضع نصوص قانونية اكثر ملائمة وطبيعة الدعوى الادارية ولاسيما فيما يتعلق بتنظيم الاثر القانوني لأحكام القضاء الاداري وتحديد نطاقه وصوره والاستثناءات التي قد تفرضها خصوصية المنازعات الادارية.

الهوامش:

(١) احمد بن محمد بن علي المغربي/ المصباح المنير – ط٥– المطبعة الاميرية – مصر سنة١٩٢٢، ص ١٦٧

(٢) د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٩٠

(٣) د. سماعيل ابراهيم البدوي – حجية الاحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٦

(4) Stéphane Braconnier, L'ac on contractuelle en nullité, Droit de la construc on Sous la direc on de Philippe MalinvaudPhilippe Malinvaud, 2018/ 2019, Dalloz ac on Droit de la construc on, Dossier 416 - Marchés publics de travaux, p 357

(٥) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص٦٩

(6) V.G. Delvolvé, Dualité de juridictions et autorité de la chose jugée, RFDA 1990. P 792

(7) Chambre de commerce et d'industrie de Lille-Roubaix-Tourcoing, Lebon 127؛ AJDA 1995. 424؛ RFDA 1995. P. 1130,

(٨) د. سماعيل ابراهيم البدوي/ مصدر سابق، ص٢٠٦

(٩) قرار المحكمة الادارية العليا في مصر طعن رقم(١١٨٤)، السنة ٩ ق/ جلسة ٢٠/ ١/ ١٩٦٩ اشار اليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن عليها، مصدر سابق، ص٧٧

(١٠) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠١٦، ص٧٧

(١١) مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الاداري في مصر، س٧، مبدأ ٨٧٦، ص١٨٠٣

(١٢) د. عبد العزيز سعد ربيع، اثار حكم الالغاء بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والفقهية، جامعة الازهر/ كلية الشريعة والقانون، عدد ٤٤، يناير ٢٠٢٤، ص ٢٤٧٠

(١٣) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا في مصر، رقم الطعن (٤٧٦٧٤/ سنة ٦٤، في ٢٨/ ٢/ ٢٠٢١ منشور على الموقع الالكتروني http:Lkadyonline. Com. Si 9g، تاريخ زيارة الموقع في ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٦

(١٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٤/ ص٢٩٣، وينظر ايضا جلال زين الدين، دعوى الالغاء في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، سنة ٢٠١٠، ص ٤٩٩.

(١٥) ينظر المادة (٧/ سابعا) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل

(١٦) ينظر المادة(٤٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٧) د. سمير يوسف البهي، مصدر سابق، ص٣٦٣

(١٨) د. عبد الحكيم فودة، الخصومة الادارية، ج١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٠٩

(١٩) بوقرة اسماعيل، اثار حكم الالغاء واشكالات تنفيذه، مجلة الاحياء، العدد الاول، المجلد الثاني عشر، سنة ٢٠١٠، ص٥٥١

(٢٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ط٣، القضاء الاداري، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص٧٠٠.

(٢١) ينظر بهذا الشأن قرار المحكمة الادارية العليا المرقم (٣٢٥١/ قضاء اداري – تمييز/ ٢٠٢٤) الذي صادقت به على ما ذهبت اليه محكمة القضاء الاداري بقرارها المرقم(٣٩٨١) في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٤ غير منشور

(٢٢) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة – مصدر سابق، ص ٩٨

(٢٣) د. فيصل محمد عبد محمد العلاطي، حجية حكم الالغاء في مواجهة الادارة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٨٣)، مارس/ ٢٠٢٣، ص٩٧٢

(٢٤) د. مازن ليلو راضي – القضاء الاداري، مطبعة دهوك، ٢٠١٠، ص٢٧٢

(25) Jérôme Charret, L'autorité de chose jugée s'a achant aux décisions rendues par le Conseil d'Etat en sa qualité de juge de cassa on, AJDA, 2008, p.20

(٢٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص٩٨

(٢٧) سليم بن سهلى، الاحكام الادارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذها، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠١١، ص١٠٤

(٢٨) حمد عطية مصطفى عامر، الوسيط في القضاء الاداري، دار الكتب والدراسات العربية، ج٢، الاسكندرية، سنة ٢٠١٧، ص ٣٠١،

(٢٩) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اثار الطعن بإلغاء القرار الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة٢٠١١، ص٦٠

(30) Jérôme Charret, op-cit, p19

(٣١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الادارية، مصدر سابق، ١٨٦

(٣٢) د. محمود حلمي، نهاية القرار الاداري، مجلة العلوم الادارية، س٦، العدد الاول، سنة ١٩٦٤، ص٣٠٠، ينظر ايضا د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٣٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن فيها، مصدر سابق، ص٨٠

(٣٤) د. محمد ماهر ابو العينين، اجراءات الدعوى الادارية والدفوع امام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الادارية العليا وفقاً لتعديلات قانون المرافعات واحكام المحكمة الدستورية العليا، ط٨، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص ٧١١

(٣٥) د. اسماعيل ابراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٥٣

(٣٦) حكم المحكمة الادارية العليا رقم(٢٠٣٨)، سنة ٤٠ق، جلسة ٢٨/ ٨/ ١٩٩٤، اشار اليه د. محمد ماهر ابو العينين، مصدر سابق، ص٧١٢

(37) C.E , 10 Octobre 1997,Lugan,Rec, p 346; A.J.D.A.1997, P. 1014.

(٣٨) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن فيها، مصدر سابق، ص٨٢

(٣٩) ينظر حكم المحكمة الادارية العليا رقم (٤٧٦٢/ قضاء اداري – تمييز/ ٢٠٢٤) في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥ غير منشور

(٤٠) ينظر جريدة الوقائع العراقية، عدد٤٥٥٣، في ٢/ ٩/ ٢٠١٩

(٤١) ينظر المادة (٨٦) من قانون المرافعات العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤٢) لمزيد من التفصيل يراجع القاضي عدنان مايح بدر، اشكاليات المرافعات المدنية، ج١، ط١، بيروت، شركة العاتك، ٢٠٢٣، ص٣٨٢ وما بعدها

(٤٣) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم(٣٢٥١/ قضاء اداري –تمييز/ ٢٠٢٤) في ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٤ المتضمن المصادقة على قرار محكمة القضاء الاداري المؤرخ في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٤ وبعدد اضبارة(٢٤٥١/ ق/ ٢٠٢٤) كذلك ينظر كتاب مجلس الدولة رقم(١٧٠١) في ١٥/ ٥/ ٢٠١٩

(٤٤) د. محمد ماهر ابو العينين، تطور قضاء الالغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية وعلى بعض مصادر المشروعية (اللوائح– العرف الاداري، المجلد الثاني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٧، ص٩١٤

(45) CE, Ass., 26 déc. 1925, Rodière, Leb. p. 1065 ; RDP 1926, p. 32, concl. Cahen-Salvador ; GAJA.

(46) Élise Untermaier-Kerléo, LE TIERS À L'ACTE ADMINISTRATIF UNILATÉRAL: Un administré et un jus ciable de second rang, RFDA, 2013, p. 21

(47) CE, 3 janv. 1958, Dejean, Leb. p. 3 ; CE, Sect., 16 oct. 1959, Guille, Leb. p. 516 ; CE, 20 avr. 1960, Lascaud, Leb. p. 260.

(48) CE, 1er déc. 1961, Bréart de Boisanger, Leb. p. 676 ; CE, 8 avr. 2009, Chambre des métiers et de l'artisanat de la Moselle, n° 289314.

(49) CE, 10 nov. 1967, Rabdeau, n° 69473, Leb. p. 424.

(50) CE, Ass., 27 mai 1949, Véron-Reville, n° 93122, Leb. p. 246 ; CE, 26 oct. 1960, Corvisy, Leb. p. 1044.

(51) Élise Untermaier-Kerléo, 0p- cit, p 23.

(٥٢) محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام القضائية بين التجريم والتأديب والالغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢، ص١١٣

(٥٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ٧٠٢، ينظر ايضا د. اسماعيل ابراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الاداري، مصدر سابق، ص٣٦٥

(٥٤) ينظر حكم المحكمة الادارية العليا رقم (٤٧٦٢/ قضاء اداري – تمييز/ ٢٠٢٤) في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥ غير منشور

(٥٥) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم(٦٤٨/ قضاء اداري –تمييز/ ٢٠٢٥) المؤرخ في ٣/ ٩/ ٢٠٢٥ المتضمن المصادقة على قرار محكمة القضاء الاداري رقم(٧٧٠٩/ ٢٠٢٤) في ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٤

(٥٦) ابتداءً لم يكن مجلس الدولة الفرنسي يقبل اعتماد اسلوب معارضة الخصم الثالث طريقاً من طرق الطعن بأحكام القضاء الاداري الخاصة بدعاوى الالغاء، لكون هذا النوع من الاحكام يتمتع بحجية مطلقة تجاه الكافة، وان هذا الاسلوب من الطعن القضائي شُرع للأحكام القضائية ذات الحجية النسبية، اي انه يكون مناسب للأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية اكثر منها في دعاوى الغاء القرارات الادارية، الا ان مجلس الدولة عدل عن موقفه السابق في نوفمبر

من عام ١٩١٢ بمناسبة قضية ((بوسييج)) اذ قرر مجلس الدولة حق الغير من الطعن بمعارضة الخصم الثالث الخارج عن الخصومة

(٥٧) د. اسماعيل ابراهيم البدوي – طرق الطعن في الاحكام الادارية، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٢، ص١٦٤

(58) Décision rendue par Conseil d'Etat, Point de départ du délai de recours contre le refus implicite de re rer un acte entaché de fraude, Recueil Lebon, 2022, n° 443625, 443633.p 20

(٥٩) ينظر المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨، وينظر ايضا د. محمد احمد ابراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الاداري، دار الفكر القانوني، المنصورة، سنة ٢٠١٨، ص ٩٣٩

(٦٠) ينظر المادة(٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦١) ينظر على سبيل المثال قرارها المرقم (١٤١/ ٢٠٢٣) بالإضبارة المرقمة (١٥/ قضاء اداري – تمييز/ ق/ ٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٥/ ١/ ٢٠٢٣، غير منشور، وقرارها المرقم (١٥٩/ ٢٠٢٤) بالإضبارة المرقمة (٢٤٥٤/ قضاء اداري –تمييز/ ٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٥/ ١/ ٢٠٢٣، غير منشور، وقرارها المرقم (٧٩٤/ ٢٠٢٥) بالإضبارة المرقمة (٤٧٥٤/ قضاء اداري – تمييز/ ٢٠٢٤) والمؤرخ في ١٢/ ٣/ ٢٠٢٥، غير منشور

(٦٢) ينظر المادة(٢٢٧/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٦٣) ينظر المادة (٢٣٠/ ١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٤) د. محمود حافظ توفيق الفقي، طعن الغير في الاحكام الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٨، ص٢٣٧

(٦٥) د. سامي جمال الدين، دعاوى التسوية/ الاسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، سنة ٢٠١٤، ص١٢٥

(٦٦) د. سامي جمال الدين/ مصدر سابق، ص١٢٤

(٦٧) ينظر المادة(٧/ تاسعا/ ب) من قانون مجلس الدولة رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٦٨) ينظر حكم المحكمة الادارية العليا رقم (٤٧٦٢/ قضاء اداري – تمييز/ ٢٠٢٤) في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥ غير منشور

المصادر

أولاً: الكتب

١) أحمد بن محمد بن علي المغربي، المصباح المنير، ط٥، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩٢٢.

٢) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٥) جلال زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٦) د. حمد عطية مصطفى عامر، الوسيط في القضاء الإداري، ج٢، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٧) د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٨) سليم بن سهلى، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١.
٩) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية.
١٠) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، آثار الطعن بإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
١١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦.
١٢) د. عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٣) القاضي عدنان مايح بدر، إشكاليات المرافعات المدنية، ج١، ط١، شركة العاتك، بيروت، ٢٠٢٣.
١٤) د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة دهوك، ٢٠١٠.
١٥) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠١٨.
١٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٧) د. محمد ماهر أبو العينين، إجراءات الدعوى الإدارية والدفوع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا وفقاً لتعديلات قانون المرافعات وأحكام المحكمة الدستورية العليا، ط٨، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠.
١٨) د. محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية وعلى بعض مصادر المشروعية (اللوائح – العرف الإداري(، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.
١٩) محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام القضائية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٠) د. محمود حافظ توفيق الفقي، طعن الغير في الاحكام الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٨.

ثانيا:- البحوث والدراسات

١) د. بوقرة إسماعيل، "آثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه"، مجلة الإحياء، العدد الأول، المجلد ١٢، ٢٠١٠.
٢) د. محمود حلمي، نهاية القرار الاداري، مجلة العلوم الادارية، س٦، العدد الاول، سنة ١٩٦٤.
٣) د. عبد العزيز سعد ربيع، اثار حكم الالغاء المجرد بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والشرعية، جامعة الازهر، كلية الشريعة القانون، عدد ٤٤، يناير ٢٠٢٤.

ثالثا:- الاحكام القضائية

١) قرار المحكمة الادارية العليا في مصر طعن رقم(١١٨٤)، السنة ٩ ق/ جلسة ٢٠/ ١/ ١٩٦٩.

٢) مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الاداري في مصر، س٧، مبدأ ٨٧٦.

٣) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم(٢٠٣٨)، سنة ٤٠ق، جلسة ٢٨/ ٨/ ١٩٩٤.

٤) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم(٢٠٣٨)، سنة ٤٠ق، جلسة ٢٨/ ٨/ ١٩٩٤.

٥) حكم المحكمة الادارية العليا في العراق (١٤١/ ٢٠٢٣) بالإضبارة المرقمة (١٥/ قضاء اداري – تمييز / ق/ ٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٥/ ١/ ٢٠٢٣، غير منشور.

٦) حكم المحكمة الادارية العليا في العراق المرقم (١٥٩/ ٢٠٢٤) بالإضبارة المرقمة (٢٤٥٤/ قضاء اداري – تمييز / ٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٥/ ١/ ٢٠٢٣، غير منشور.

٧) حكم المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (٤٧٦٢/ قضاء اداري – تمييز/ ٢٠٢٤) في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥ غير منشور.

٨) حكم المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (٤٧٦٢/ قضاء اداري – تمييز/ ٢٠٢٤) في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥ غير منشور.

٩) حكم المحكمة الادارية العليا في العراق رقم(٦٤٨/ قضاء اداري –تمييز/ ٢٠٢٥) المؤرخ في ٣/ ٩/ ٢٠٢٥ المتضمن المصادقة على قرار محكمة القضاء الاداري رقم(٧٧٠٩/ ٢٠٢٤) في ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٤، غير منشور.

١٠) حكم المحكمة الادارية العليا في العراق المرقم (٧٩٤/ ٢٠٢٥) بالإضبارة المرقمة (٤٧٥٤/ قضاء اداري – تمييز/ ٢٠٢٤) والمؤرخ في ١٢/ ٣/ ٢٠٢٥، غير منشور

ثالثا: القوانين

١) قانون المرافعات العراقية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٢) قانون مجلس الدولة العراقي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣) قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٥) قانون الاثبات المصري رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

رابعا:- المصادر الفرنسية

1) Charret, Jérôme et Deliancourt, Samuel, L'autorité de chose jugée s'attachant aux décisions rendues par le Conseil d'État en sa qualité de juge de cassation, AJDA, 2008.
2) Delvolvé, V.G., Dualité de juridictions et autorité de la chose jugée, RFDA, 1990.
3) Malinvaud, Philippe, Dalloz Action Droit de la construction, 2018/ 2019, Dossier 416 – Marchés publics de travaux.
4) Untermaier-Kerléo, Élise, Le tiers à l'acte administratif unilatéral: Un administré et un justiciable de second rang, RFDA, 2013.

خامسا: احكام القضاء الفرنسي:

1) CE, Ass., 27 mai 1949, Véron-Reville, n° 93122, Leb. p. 246.
2) CE, 3 janv. 1958, Dejean, Leb. p. 3.
3) CE, Sect., 16 oct. 1959, Guille, Leb. p. 516.
4) CE, 26 oct. 1960, Corvisy, Leb. p. 1044.
5) CE, 20 avr. 1960, Lascaud, Leb.
6) CE, 1er déc. 1961, Bréart de Boisanger, Leb. p. 676.
7) CE, 10 nov. 1967, Rabdeau, n° 69473, Leb. p. 424.
8) CE, 8 avr. 2009, Chambre des métiers et de l'artisanat de la Moselle, n° 289314.
9) Décision du Conseil d'État, Point de départ du délai de recours contre le refus implicite de retirer un.